جامعة 08 ماي 1945 – قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : العلوم القانونية والإدارية

تخصص : قانون عام معمق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

النظام التأديبي لمهنة المحضر القضائي

من إعداد الطلبة :

- مهيدي جهان
- جوامع ياسمين

إشراف الدكتور :

- محمد علي حسون

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. شاوش حميد	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	أ . د حسون محمد علي	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
03	د. خشايمية لزهر	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

{وقل ربي زدني علما}

سورة طه – الآية 144.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة).

رواه مسلم.

شكر وتقدير

الحمدلله والصلاة والسلام على خير خلق الله

محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد...

بداية نحمد الله تبارك وتعالى حمدا كثيرا

ونتقدم بجزيل الشكر للأستاذ "محمد علي حسون"

الإشرافه على هذه المذكرة، ولما قدمه لنا

من نصائح وتوجيهات في جميع مراحل بحثنا هذا،

فنسأل الله أن يجزيه عنا خير جزاء

وأن يديم عليه نعمة الصحة والعافية.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث.

الإهداء :

أهدي هذا العمل الى :

من حملتني وهنا على وهن وسقتني من نبع حنانها وعطفها الفياض، الى من كان دعاؤها ورضاها في سر نجاحي، أمي الغالية "تفاحة" ، أطال الله في عمرها .

الى من أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي، الى من كان وما زال مصدر دعم معنوي ومادي، الى من وجهني نحو الصلاح والفلاح، أبي الغالي "مهدي عزالدين" ، أطال الله في عمره.

الى أخي الغالي "نذير" ، وإخوتي "نانسي" ، "ياسمين".

الى كل أفراد عائلتي صغيرهم وكبيرهم .

الى صديقتي الغالية "ياسمين".

الى كل الأساتذة الذين أضاءوا طريقي بالعلم .

الى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة .

الى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

الإهداء :

أهدي هذا العمل الى :

والدي الغالي "جوامع وناس" رحمه الله وأدخله فسيح جنانه، الذي أفنى عمره ليرى ثمرة عمله وتعبه معنا .

والى والدتي العزيزة "نصيرة" أطال الله في عمرها .

والى كل من إخوتي الذين كانوا وما زالوا مصدر دعم معنوي ومادي، أخي العزيز "محمد عبد الكريم" وإخوتي البنات "دلال" ، "منى" ، "ريمة".

والى أزواجهم "وليد" ، "فتحي".

والى أبناءهم "فرح" ، "مقيم" ، "دنيا" ، "لينة".

والى زميلتي "جهان" ، "حياة".

وكل زميلاتي المقربات.

مقدمة

مقدمة

شهد قطاع العدالة مشروع إصلاح باشرته الدولة منذ سنة 1999، هذا الإصلاح يؤهل العدالة لأن تكون قادرة على التواجد الإيجابي في كل المجالات وترتقي بالعمل القضائي الى المستوى الذي يجعله أكر ارتباطا بالواقع وأعمق دراية بالمشاكل المطروحة، وإيجاد الحلول المناسبة لها، خاصة هذه المرحلة المتميزة من تطور البلاد التي أصبحت فيها العدالة مطالبة بجهد غير مسبوق لتنظيم الحياة العامة، ومحاربة الفساد بجميع مظاهره، لتكتسب ثقة المتقاضين والمواطنين بصفة عامة.

فإذا كان دور القاضي هو البت في القضايا ودور المحامي هو المرافعة ومساعدة القاضي في تطبيق القانون بصفة جيدة، فإن دور المحضر القضائي لا ينحصر في مرحلة معينة من مراحل الدعوى القضائية بل يتعداها ويشمل جميع مراحلها، وذلك بتكريس جهود كل من القاضي والمحامي على أرض الواقع.

ومن خلال أحكام القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي، أضفى المشروع صفة الضابط العمومي للمحضر القضائي، وأعطى له جزء من السلطة العمومية التي بفضلها يحوز على ختم الدولة، ويسبغ طابع الرسمية على العقود التي يحررها ويقوم بتنفيذ الأحكام القضائية باستعمال القوة العمومية، كما يسعى الى تحصيل الرسوم والحقوق الجبائية لفائدة الخزينة العمومية، ويمارس مهامه في مكتب عمومي يتمتع بحماية خاصة، وإتيان أي فعل من هذه الأفعال يجب أن يكون مسؤول عليه والمحضر القضائي على علم تام بذلك لأنهم يواجهون مسؤولية مهنية ذات ثلاثة أبعاد بحيث تكون مدنية، جزائية وتأديبية.

وتقوم المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي جراء ارتكابه الأخطاء أثناء تأدية مهامه تعرضه لعقوبات تأديبية من طرف جهات خاصة بالتأديب، وهي المجلس التأديبي كدرجة أولى واللجنة الوطنية للطعن كدرجة ثانية في الدعوى التأديبية.

أولا / الإشكالية المطروحة

وعليه ستكون دراستنا حول النظام التأديبي لمهنة المحضر القضائي وبالتالي نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية النظام التأديبي للحد من أخطاء المحضر القضائي في ظل النظام القانوني الجزائري؟

تنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة التساؤلات الفرعية كما يلي :

1. فيما تتمثل الأخطاء التأديبية؟
2. ما هي الجهات المختصة بتأديب المحضر القضائي؟

ثانيا / المنهج المتبع

وفي إطار دراستنا لهذا الموضوع ارتأينا العمل بالمنهج الوصفي، الذي يقوم على وصف الظاهرة القانونية المدروسة وكذلك المنهج التحليل الذي من خلاله سنحلل القواعد القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا وتفسيرها وذلك بجمع معلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة.

ثالثا / أهمية الدراسة

باعتبار أن مهنة المحضر القضائي هي الوسيلة المتاحة للأفراد من أجل تسيير وتسهيل اجراءات التقاضي الخاصة بهم، فهي تحظى باهتمام ورقابة بالغة لذا نظمها المشرع بنصوص تتضمن أحكام خاصة تحدد كيفية الإلتحاق بالمهنة والمهام الموكلة بها، ولهذا فالموضوع مهم ويستحق أن ينال حقه من البحث.

رابعا / أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تبيان اجراءات النظام التأديبي لمهنة المحضر القضائي في ظل القانون الجزائري وذلك من خلال دراسة الحياة المهنية للمحضر القضائي وتبيان الأخطاء التأديبية التي قد يقع فيها هذا الأخير والعقوبات الموازية لها والجهات الخاصة بالتأديب في حالة قيام دعوى تأديبية.

خامسا / أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيارنا للموضوع الى الرغبة في البحث فيه وتوسيع معارفنا، كما أنه لم يحظى بالدراسة المفصلة الكافية في الجزائر ومساهمة المحضر القضائي بعمله في النشاط القضائي فهو عون للمتقاضي والقضاء في نفس الوقت.

سادسا / الدراسات السابقة

هناك دراسات سبقتنا قريبة من الموضوع سنتناولها بشكل مختصر من خلال ما توصل اليه الباحثين والإشكالات التي طرحوها ومقاربتها مع موضع بحثنا.

الدراسة الأولى : للطالب الكوشة يوسف، مذكرة ماجستير في القانون بعنوان مسؤولية المحضر القضائي، جامعة تيزي وزو، 2013-2014.

لم يتطرق الباحث الى وضع اشكالية لموضوعه إلا أنه توصل الى :

أن المشرع اهتم بالجانب العقابي للمسؤولية، وما يؤكد ذلك أنه وضع نظاما تأديبيا صارما على مستوى العقوبات المقررة التي تصل الى العزل، كما قام بتعزيز دور كل من السلطة التنفيذية الممثلة من طرف وزير العدل والسلطة القضائية الممثلة من طرف القضاة المعنيين على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي "اللجنة الوطنية للطعن"، وهو ما يحول دون وجود تضامن أو تعاطف بين المحضرين القضائيين عند النظر في الدعوى التأديبية.

أما من جانب المسؤولية الجزائية فإن المشرع شدد العقوبات المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف المحضر القضائي بصفته ضابط عمومي والتي تصل الى السجن المؤبد.

أما من ناحية المسؤولية المدنية، ولا سيما الجانب التعويضي، فإن المشرع لم يقم بسن قواعد خاصة تضمن للمضرور حقه في الحصول على التعويض بل أنه وفق في إلزام المحضر القضائي بالتأمين عن المسؤولية المدنية.

وهذا البحث يتقاطع مع بحثنا في جانب المسؤولية التأديبية.

الدراسة الثانية : الطالبتين بوراس باتون وبلقاضي زوبيدة صليحة، مذكرة ماستر في الحقوق بعنوان مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، جامعة عين تيموشنت، 2017-2018.

حيث طرحتا إشكالتين فرعية المتمثلة في كيف نظم المشرع الجزائري مهنة المحضر القضائي؟ وهل حقق القانون رقم 06-03 الحماية القانونية الكافية للمحضر القضائي واستقلالية هذه المهنة القانونية؟.

وتوصلا الى أن مهنة المحضر القضائي دعامة من دعائم دولة الحق والقانون فهي مرآة للأحكام المنفذة، والحلقة الأخيرة في مسار المحاكمة العادلة، ولها دور فعال في تجسيد أحكام القضاء على أرض الواقع، حيث أن المحضر القضائي يمارس عمله دون قيود أو ضغوط من أية جهة كانت فهو يخضع إلا للقانون الذي يعد أداة لحمايته وملزم باحترام الإجراءات القانونية أثناء ممارسة مهامه.

وهذا البحث يتقاطع مع بحثنا في الإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي.

الدراسة الثالثة : الطالب رزيقة مراد، مذكرة ماستر في الحقوق بعنوان الحماية الجنائية للمحضر القضائي، جامعة مستغانم، 2018-2019.

وقد طرح الطالب إشكاليتين تتمثلان في :

ما هي الضمانات المقررة قانونا لحماية المحضر القضائي؟ وما هو أساس قيام المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي في حماية للمهنة والمتعاملين معه؟.

وقد توصل الطالب الى أن تمتع المحضر القضائي بصفته الضابط العمومي وصفة مفوض من طرف السلطة العامة ظرفين مشددين للعقوبة تميزه عن غيره من المساعدين القضائيين، وقد منح المشرع حماية للمحضر القضائي حماية شخصية ولمكتبه ولعائلته لكنها لم ترتقي الى المستوى المطلوب مقارنة مع حماية المهنة بصفة عامة أو المتعاملين مع المحضر بصفة خاصة، وأن منح المحضر القضائي نوع من الحماية القانونية في إطار تأدية مهامه بصفته ضابط يمثل جزء من سلطة الدولة أمر حتمي وجب إنتهاجه.

وهذا البحث يتقاطع مع بحثنا في جانب المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي.

سابعا / الصعوبات التي واجهتنا

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع نقص المراجع المختصة والمخصصة لهذا الموضوع في التشريع الجزائري، بالإضافة الى تأثير جائحة كورونا على السنة الدراسية المتمثل في تقليص الوقت الممنوح لإنجاز البحث.

ثامنا / الخطة المقترحة

وقصد الإلمام بحيثيات متطلبات البحث تم إدراج مضامينه وعرض محتوياته في فصلين، الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي، حيث سنتطرق فيه الى مبحثين، المبحث الأول بعنوان ماهية مهنة المحضر القضائي والمبحث الثاني بعنوان قواعد تنظيم مهنة المحضر القضائي، أما الفصل الثاني فهو معنون بالمسؤولية التأديبية للمحضر القضائي، ويشمل مبحثين، الأول بعنوان المجلس التأديبي والمبحث الثاني بعنوان اللجنة الوطنية للطعن، وينتهي بحثنا بخاتمة تحتوي على نتائج وتوصيات.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي

إن وجود المحضر القضائي بمهامه المعروفة منذ فجر التاريخ أمر مؤكد، إلا أن مهنة المحضر القضائي تطورت في الجزائر بعد دخول الإستعمار الفرنسي إليها سنة 1830، فهي مهنة حرة هدفها الأسمى هو تحقيق المنفعة العامة، وخاصة تحقيق العدالة من الجانب الموضوعي والميداني.

وسنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول بعنوان ماهية مهنة المحضر القضائي، والمبحث الثاني بعنوان قواعد تنظيم المهنة.

المبحث الأول

ماهية مهنة المحضر القضائي

إن حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية تقتضي حصول جميع الأشخاص على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون يتمتعون بالقدرة على المشاركة في ادارة نظام العدالة، إذ يعتبر المحضر القضائي من أهم الفعاليات المرتبطة بالحقل القضائي اعتبارا لدوره الأساسي والفعال في تعزيز مناخ الثقة اللازمة للمشهد القضائي وأجهزته[1].

المطلب الأول: التطور التاريخي لمهنة المحضر لقضائي في الجزائر

لم تعرف مهنة المحضر لقضائي في لجزائر تطورا إلا بعد دخول الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر سنة 1830، حيث وفي هذا المطلب نتناول فرعين الفرع الأول مهنة المحضر القضائي قبل وأثناء فترة الاستعمار أما الفرع الثاني مهنة المحضر القضائي ما بعد الاستقلال.

الفرع الأول: مهنة المحضر القضائي قبل وأثناء فترة الاستعمار

ونتطرق في هذا الفرع إلى مهنة المحضر القضائي قبل الاستعمار وأثناء فترة الاستعمار.

أولا: مهنة المحضر القضائي قبل فترة الاستعمار الفرنسي

تميزت هذه الفترة بإسناد مهام القضاة إلى قضاة شرعيين يحكمون حسب مبادئ الشريعة الإسلامية، يتكفلون زيادة على مهام القضاء بمهام أخرى مثل التوثيق وتنفيذ الأحكام، إذ أن نظام العدالة في الاسلام لم يعرف الفصل الكبير بين مهام القضاء ومهام التنفيذ والتوثيق[2].

---

[1] – رزيقة مراد، الحماية الجنائية للمحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019م، ص 4.

[2] – التطور التاريخي لمهنة المحضر القضائي،

www.tribunalddz.com/forum/index.php

إطلاع بتاريخ 2021/6/23، الساعة 11:28

ثانيا: مهنة المحضر القضائي أثناء فترة الاستعمار الفرنسي

عند دخول المستعمر إلى الجزائر وجدت المؤسسات القضائية الإسلامية قائمة على الشكل الذي ذكرناه أعلاه، وتواصل العمل بها وأسس المستعمر نظامه القضائي بشكل موازي للنظام الموجود على أساس مبدأ شخصية القوانين فأخضع الفرنسي إلى نظام قضائه والجزائري إلى القضاء الشرعي وكان ما يعرف بالعون يقوم بالتبليغات لدى هذا الأخير ولكن تدريجيا اتجه المستعمر لإدخال القاضي الشرعي تحت سلطة النظام القضائي الفرنسي وسحب صلاحيته ليصبح قاضي أحوال شخصية فقط. وأول نص أدخل المهنة في شكلها الحديث إلى الجزائر قرار وزير الحرب المؤرخ في 1842/11/26 يتضمن تنظيم المهنة ويحدد عدد دواوينها وصلاحيات المحضرين القضائيين ويحدد شروط الالتحاق والنظام التأديبي كذلك أمر 10 أفريل 1843 المتضمن التصريح بتطبيق قانون إجراءات مدنية في الجزائر.

وإنشاء مهنة الموثق والمحضر القضائي في الجزائر، ولكن مزاولتها كانت موزعة على المدينين في مناطق استيطان الأوروبيين وعلى رجال الدرك من ضباط بموجب القرار المؤرخ في 29 مايو 1846 المتضمن الترخيص لضباط الدرك القيام بمهام المحضرين في المناطق المختلطة والعربية[1]، ورغم صدور مرسوم 21 أفريل 1866 المتضمن فتح مهام التوثيق والتحضير والترجمة القضائية وكتابة الضبط ومحافظي البيع بالمزاد العلني للجزائريين على غرار المهن الحرة الأخرى إلا أن عددهم لم يتجاوز 30% سنة 1951 أما عن تنظيم المهنة فقد كانت الغرفة الجهوية للجزائر خاضعة الى الغرفة الوطنية الفرنسية للمحضرين القضائيين مقرها باريس وكانت الغرفة الجهوية متكونة من 03 غرف ولائية غرب مقرها وهران شرق مقرها قسنطينة ووسطها مقرها الجزائر العاصمة[2].

الفرع الثاني: مهنة المحضر القضائي ما بعد الاستقلال

وفي هذا الفرع نتطرق إلى فترة قبل صدور قانون رقم 06-03 ومهنة المحضر القضائي في ضل قانون رقم 06-03.

---

[1]- التطور التاريخي لمهنة المحضر القضائي،

www.tribunaldz.com.forum

يوم الإطلاع 2021/06/23، الساعة 11:29

[2]- رزيقة مراد، الحماية الجنائية للمحضر القضائي، مرجع سابق، ص 12.

أولا: فترة قبل صدور قانون رقم 06-03

ورثت الجزائر مباشرة بعد الاستقلال القوانين الفرنسية التي كانت سارية المفعول آنذاك، بحيث تم تمديد العمل بها بموجب القانون رقم 57/62 المؤرخ في 1962/12/31 إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية[2]، وبذلك واصلت هذه الهيئات وجودها مرتبطة بالغرف الوطنية بفرنسا إلى غاية 1963/07/10 تاريخ إصدار مرسوم رقم 252/63 المتضمن تعديل مرسوم الإدارة العمومية لتطبيق قانون المحضرين القضائيين والذي أنشأ بموجب مادته الثانية مؤقتا غرفة وطنية للمحضرين القضائيين مقرها الجزائر العاصمة تحت رئاسة السيد دحو سعيد محضر قضائي بالجزائر، تمارس نفس صلاحيات الغرف الولائية الجهوية والوطنية التي كانت موجودة. لكن هذا التنظيم لم يكتب له العيش كثيرا إذ ألغه أول إصلاح قضائي في سنة 1965 وبحلول تاريخ 1966/06/08 صدور مرسوم تنفيذي رقم 165/66 المتعلق بكتابة ضبط المجالس والمحاكم والعقود القضائية وغير القضائية والمتضمن إلغاء دواوين المحضرين القضائيين وإسناد مهامهم إلى كتاب الضبط[1]، وقد سار الحال إلى غاية 1991/01/08 تاريخ إنشاء مهنة المحضر القضائي بموجب قانون رقم 03/91 المتضمن تنظيم مهنة المحضر جريدة رقم 91/02 والتي تتميز بتحرير المهنة في ضل اعتماد مبدأ انتخاب هيئاتها من المهنيين وضبط قواعد ممارسة المهنة من طرف هيئاتها وممارسة سلطة التأديب على أعضائها بالإضافة إلى سلطات أخرى وبع أكثر من 15 سنة من الممارسة وعلى أثر نتائج لجنة إصلاح العدالة التي تم تنصيبها سنة 1999 تم إعادة تنظيم المهنة بموجب القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

ثانيا: مهنة المحضر القضائي في ظل القانون رقم 06-03

إن مهنة المحضر القضائي عرفت تطورا في شكلها الحديث المعروف اليوم إلا بعد صدور القانون رقم 91-03 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي بتاريخ 1991/01/08 ينشئ مهنة المحضر القضائي وهيئته التنظيمية، القانون الذي جعل هذه المهنة حرة مستقلة يقع على عاتق ممارسيها عدة التزامات، سواء تجاه المتعاملين معه أو اتجاه الأجهزة المنضمة للمهنة.

---

[1]- مرسوم رقم 66-165، مؤرخ في1966/06/08 يتعلق بكتابات الضبط للمجاس القضائية والمحاكم وبالعقود القضائية وغير القضائية كما يتضمن إلغاء مكاتب المحضرين القضائيين، ج ر، عدد 50 سنة 1966.

ويترتب عن الإخلال بهذه الالتزامات قيام مسؤولية المحضر القضائي[1].

ومنه فالمحضر القضائي في النظام القانوني الجزائري تكتنفه صعوبات جمة تعود أساسا إلى الطبيعة القانونية الخاصة لمهنة المحضر القضائي. فهي من جهة ذات منفعة عمومية طبقا للكثير من النصوص القانونية المنظمة لها[2].

حيث عرفت مهنة المحضر القضائي لاسيما المادة 04 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي التي نصت على أن « المحضر القضائي ضابط عمومي مفروض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي...» وكذلك نصت المادة 28 منه على: "عند غياب محضر قضائي أو حصول مانع مؤقت له، يجب بناء على ترخيص من النائب العام، تعيين المحضر القضائي لاستخلافه..."[3]، كما جاء في المادة 30 أيضا "عند شغور مكتب المحضر القضائي بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف أو في غيرها من الحالات، وبناء على إقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين يعين وزير العدل، حافظ الأختام محضرا قضائي تسند له مهمة، تسيير المكتب...."، فكل هذه النصوص وغيرها جاءت لتأكد طابع المنفعة أو الخدمة العمومية وضرورة سيرها بانتظام واستمرارها، أن القائم بها يعد محضرا قضائيا ضابطا عموميا، وهي من جهة أخرى، وتأسيس على النصوص ذاتها مهنة حرة تمارس للحساب الخاص، كما جاء في المادة 4 حيث نصت على ما يلي: ".... يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته....»[4]. كما ورد في المادة 15 أنه: «يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسا أو أكثر وكل شخص يراه ضروري لتسيير المكتب...." ونصت المادة 49 على أنه: "دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحضر القضائي عن كل

---

[1]- رزيقة مراد، الحماية الجنائية للمحضر القضائي، مرجع سابق، ص13.

[2]- سقاش ساسي، المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين المحضر القضائي الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة بسكرة، العدد 9 (2010) : 212-228، ص217.

[3] - المادة 28، القانون رقم 06-03، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـــ 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14، لسنة 2006.

[4] - المادة 04، القانون رقم 06-03، المرجع نفسه.

تقصير في إلتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن مهنة المحضر القضائي في الجزائر مستقلة وحرة، وبالتالي فهو مسؤول مسؤولية شخصية عن أعماله وعمال مكتبه، فالطبيعة المزدوجة للطبيعة القانونية للمهنة عمومية وخاصة.

زيادة على كثرة وتنوع المحاضر والمحررات الرسمية التي ينجزها المحضر القضائي والتي لها الحجية المطلقة في مواجهة الكافة، وهو ما يزيد المهنية للمحضر القضائي. إذ أنه من المعلوم أن الأعمال القانونية سواء أكانت مصدرها التصرف القانوني أم الواقعة القانونية التي يأتيها المحضر القضائي بسبب وظيفته أو بمناسبتها، هي الإجراءات التي تستمد قوتها الإلزامية من القوانين الشكلية التي تتكامل مع القوانين الموضوعية في الوصول إلى حماية الحق و استقراره وهو الأمر الذي يعرض عمل المحضر القضائي سواء عن عمد أو مجرد إهمال إلى المساءلة المهنية عن أعماله الشخصية هو أو عن أعمال تابعيه، من خلال أحكام القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي فإن تحديد طبيعة المسؤولية ليس بالأمر الهين، فجعلت صفة الضابط العمومي للمحضر القضائي يتواجد في مركز قريب من الموظف العمومي، لأنه يقدم خدمة عامة وملزم بتقديمها، ويكتسي مكتبه طابع العمومية، مما يرجح أن تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار التي يتسبب فيها بخطئه[2].

ولكن بالمقابل، يتمتع المحضر القضائي باستقلالية تامة في تسيير مكتبه، ولكن لا يمنع تسليط العقوبة الجزائية على المحضر القضائي وإلزامه بدفع التعويض المستحق للمضرور جبرا للأضرار التي تسبب فيها، من تسليط العقوبة التأديبية إذا توافرت شروطها، والتي تهدف إلى الحفاظ على هيبة وسمعة ومصداقية المهنة وتتجسد عن طريق أجهزة منظمة للمهنة تتمثل في الغرفة الجهوية والغرفة الوطنية. وقد كرس القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي مبدأ التقاضي على درجتيه الدرجة الأولى هي المجلس الـــتأديبي المستحدث على كل غرفة جهوية، أما لدرجة الثانية هي اللجنة الوطنية للطعن

[1] – المادة 49، القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

[2] – رزيقة مراد، الحماية الجنائية للمحضر القضائي، مرجع سابق، ص 15، 16.

المستحدثة بموجب قانون المحضر القضائي، ويجوز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة[1].

لذا يواجه المحضر القضائي مسؤولية قانونية عن كل ضرر ينتج عن عملية التنفيذ أو عن المهام التي يضطلع بها بموجب المادة 12 من القانون رقم 03-06 وذلك حفاظا على حسن سير إجراءات عملية التنفيذ، حفاظا على حقوق المتعاملين معه وحمايتهم، فإن المنصب القضائي الذي يشغلونه المحضرين القضائيين يفرض عليهم إلتزامات وواجبات خاصة تهدف إلى ضمان دقة العمل والتزامه وعليه أن يبذل العناية والإهتمام الكافيين لتجنب الخطأ لكونهم يتمتعون بصفة الضباط العموميين، الصفة التي تأثر على المسؤولية تقريبا من كل جوانبها وعلى ظرف التشديد فيها كي لا يكون عرضة للمساءلة لأنهم يواجهون مسؤولية مهنية قد تكون مدنية وجزائية وتأديبية[2].

المطلب الثاني: مفهوم مهنة المحضر القضائي

مهنة المحضر القضائي تعد كمهنة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدل وسيادة القانون، وتساهم في الحقل القضائي، فهي من يهم وظائف الدولة، بحيث أن القضاء الجزائري كان يعاني من مشكل البطء في تصفية القضايا أمام المحاكم والتي ترجع بالأساس الى مشكل التبليغ مما أدى بالعديد من الفعاليات القانونية والقضائية بالمناداة الى ضرورة اعادة النظر في الجهة المكلفة بالتبليغ القضائي أطلق عليها اسم المحضر القضائي وذلك بموجب القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[3]، ونتطرق في هذا المطلب الى تعريف المحضر القضائي وشروط الإلتحاق بالمهنة.

وسنتطرق في هذا المطلب الى تعريف المحضر القضائي وشروط الإلتحاق بمهنته الواردة في القانون رقم 06-03 والمرسوم التنفيذي رقم 09-77.

[1] – المادة 63، القانون 06-03، مرجع سابق.

[2] – رزيقة مراد، الحماية الجنائية للمحضر القضائي، مرجع سابق، ص16.

[3] – رزيقة مراد، الحماية الجنائية للمحضر القضائي، مرجع سابق، ص 5.

الفرع الأول : تعريف المحضر القضائي

عرف القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، في المادة الرابعة لمحضر القضائي بأنه : "ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم".

أولا : ضابط عمومي

من خلال هذا التعريف نجد أنه يوجد فرق بين الضابط العمومي والضابط القضائي، حيث :

أ - الضابط العمومي

هو الشخص الذي تفوض له السلطة العامة سلطة توثيق العقود، كضابط الحالة المدنية، كتاب الضبط لدى المحاكم والمجالس القضائية والمحافظ العقاري.

ب - الضابط القضائي

هو الشخص الذي يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الدولة التي لها صفة الإمتياز، وهو يمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة، تمنح له السلطة العامة مكتبا لممارسة هذا النشاط باعتباره وكيلا عن زبائنه وله سلطة تحرير العقود الرسمية[1].

وقد وقع إشكال فيما يخص صفة المحضر القضائي فيما اذا كان ضابط عمومي أو ضابط قضائي، وقد أجاب الأستاذ جيلالي محمد في كتابه صلاحية المحضر القضائي في الجزائر عن هذا التساؤل معتبرا صفة للضابط القضائي أشمل وأعم من الضابط العمومي، فكل ضابط قضائي هو ضابط عمومي وليس كل ضابط عمومي هو ضابط قضائي فالمحضر القضائي ضابطا قضائيا فكان على المشرع إعطاء هذا الوصف للمحضر القضائي بحكم الصلاحيات الممنوحة له[2].

[1] – بوراس باتون، بلقاضي زبيدة صليحة، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2017-2018، ص 6.

[2] – جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 19.

ثانيا : مفوض من قبل السلطة العامة

يقوم المحضر القضائي بتنفيذ الأحكام وقرارات العدالة والسندات الأخرى، والتي تعد من صميم وظائف الدولة ويحمل خاتمها ويعطي للعقود الطابع الرسمي والقوة الثبوتية.

والتفويض في الاصطلاح القانوني يتصل بالحقل الإداري هو إسناد السلطة والمسؤولية من شخص الى آخر وقد يكون ناشئا لعجز الموكل أو لكثرة أعماله[1].

ثالثا : يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص

يمارس المحضر القضائي مهنة حرة لحسابه ويتلقى أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل[2]، ويتحمل المسؤولية اذا أخل بالتزاماته أثناء ممارسة مهامه ويسأل عن الأخطاء المرتكبة من طرف مستخدميه ونائبه[3].

الفرع الثاني : شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي

حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توافرها للالتحاق بمهنة المحضر القضائي وهي كالآتي :

أولا : الشروط الواردة في القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي

يتم الالتحاق بالمهنة عن طريق مسابقة تنظمها وزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين[4]، ويشترط في المترشح ما يلي :

1. التمتع بالجنسية الجزائرية.
2. حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.
3. بلوغ سن 25 سنة على الأقل.
4. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

---

[1] – بوراس باتون، بلقاضي زبيدة صليحة، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 7.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فبراير2009 يحدد أتعاب المحضر القضائي، ج ر، عدد 11، لسنة 2009.

[3] – المادة 29، القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

[4] – المادة 8، القانون 06-03، المرجع نفسه.

5. التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة[1].

ثانيا : الشروط الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المحدد لشروط الالتحاق بالمهنة وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها

1. أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم الغير عمدية.
2. أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.
3. أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بإجراء تأديبي نهائي[2].

إن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، بالمرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 17 جمادى الثاني عام 1439 موافق لـــ 05 مارس 2018م لا سيما المادتين 4 و5، بخصوص تحديد مدة التكوين والإشراف عليه وذلك بمتابعة الناجحون تكوينا متخصصا مدته سنة واحدة، يشمل تكوين ميداني لمدة 10 أشهر بأحد مكاتب المحضرين القضائيين، وتكوينا نظريا لمدة شهران، أما برنامج التكوين سيتم تحديده بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويشرف على التكوين أساتذة مختصين، قضاة، إطارات بوزارة العدل والمحضرين، والحصول على علامة 20/10 تمنح شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي[3].

[1] – المادة 9، القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

[2] – المادة 3، المرسوم التنفيذي 09-77 المؤرخ في 11 فبراير 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر عدد 11، لسنة 2009.

[3] – بوراس باتون، بلقاضي زوبيدة، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 13.

المبحث الثاني

قواعد تنظيم المهنة

نتناول في هذا المبحث أبرز المهام وأهم الحقوق التي يتمتع بها المحضر القضائي.

المطلب الأول : مهام وحقوق المحضر القضائي

نتطرق في هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول بعنوان مهام المحضر القضائي سواء الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي، أما الفرع الثاني فنتناول فيه الحقوق التي يتمتع بها المحضر القضائي.

الفرع الأول : مهام المحضر القضائي

نظم المشرع الجزائري مهام المحضر القضائي في أحكام القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، كما خصه بمهام جديدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

أولا : مهام المحضر القضائي في قانون تنظيم المهنة رقم 06-03

كلف المشرع المحضر القضائي متى استلم من الدائن السند التنفيذي، القيام بالإجراءات القانونية التي ترتب آثارها القانونية في مجال التبليغ والتنفيذ، كما خول له القيام بمهام التحصيل والمعاينة والخدمة بالجهات القضائية[1].

أ – نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ والتنفيذ

لقد خول القانون للمحضر القضائي صلاحية تبليغ العقود والسندات والإعلانات، فالتبليغ في المجال المدني له عدة صور وأوجه سواء تتعلق بالتبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى، أو ما تعلق بالتبليغ للأحكام والقرارات القضائية على مستوى كافة درجات التقاضي سواء العادية أو الإدارية، أما في المجال الجزائي يكون تبليغ تكليفات الحضور للجلسات الجزائية والأحكام والقرارات القضائية[2].

[1] – بوراس باتون، بلقاضي زوبيدة صليحة، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 18.

[2] - بوراس باتون، بلقاضي زوبيدة، المرجع نفسه، ص 18.

1 – التبليغ في المجال المدني

نتطرق فيه الى التكليف بالحضور وتبليغ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية.

1.1 – التكليف بالحضور

إن المحاضر المحررة والمعدة من طرف المحضر القضائي بتبليغ عرائض افتتاح الدعوى على مستوى المحاكم العادية والإدارية أو تبليغ عرائض الإستئناف على مستوى المجالس القضائية وعرائض الطعن بالنقض، على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة تسمى التكليف بالحضور، فهو عبارة عن استدعاء يوجهه المدعو الى خصمه المدعو عليه بواسطة المحضر القضائي للحضور أمام الجهة القضائية المختصة التي رفعت أمامها الدعوى[1].

فيتولى المحضر القضائي تبليغ المدعو عليه وكل من هو مطلوب في الدعوى بنسخة من العريضة الإفتتاحية، وعليه أن يحترم جميع البيانات الواجب توافرها في التكليف بالحضور، سواء التي تخص القائم بالتبليغ والمدعى والمكلف بالحضور المدعو عليه والتاريخ المحدد لأول جلسة، وبعد تبليغ المدعو عليه يقوم بتحرير محضر تسليم التكليف بالحضور[2]، وعليه الإلتزام بأوقات تبليغ التكليف بالحضور فلا يجوز له القيام بالتبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا، ولا بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبإذن من القاضي[3].

كما يجب على المحضر القضائي احترام أجل 20 يوم على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور الى المدعو عليه، والتاريخ المحدد لأول جلسة باستثناء التبليغ في الدعاوى الإستعجالية، فيجوز تخصيص آجال التكليف بالحضور الى أربعة وعشرون ساعة أو من ساعة الى ساعة، وفي حالة عدم سعي المدعى لتكليف خصمه بالحضور بواسطة المحضر القضائي، فلا تنعقد الخصومة القضائية ويصدر القاضي حكمه بشطب الدعوى[4].

---

[1] – جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، مرجع سابق، ص 418.

[2] – بوراس باتون، بلقاضي زوبيدة صليحة، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 18.

[3] – المادة 416، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـــ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، لسنة 2008.

[4] - بوراس باتون، بلقاضي زوبيدة صليحة، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

1.2 – تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية

نصت المادة 12 في فقرتها الثانية من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على اختصاص المحضر القضائي بتبليغ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية، سواء العادية أو الإدارية ويلتزم بذكر النصوص القانونية وآجال الطعن المحددة في الأحكام والقرارات الغيابية أو الحضورية سواء بالمعارضة أو الإستئناف أو الطعن بالنقض في محاضر التبليغ.

وتبليغ الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الابتدائية الحضورية، أو الغيابية وهي قابلة للإستئناف أو المعارضة في آخر درجة، في أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر[1].

2 – التبليغ في المجال الجزائي

التبليغ في المجال الجزائي يكون بتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات، ولا يجوز للمحضر القضائي أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجه على عمود النسب الى ما نهاية أو لأقاربه أو أصهاره من الحواشي الى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق[2].

2.1 – التكليف بالحضور لمختلف الجلسات الجزائية

يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير[3].

2.2 – تبليغ الأحكام والقرارات القضائية

إن الأحكام والقرارات القضائية الغيابية، الصادرة في حق المتهمين المحبوسين، وباقي الأحكام والقرارات المشمولة بأوامر القبض، فإن تبليغها وتنفيذها من اختصاص النيابة فقط، وباستثناء هذا النوع من التبليغات، يتولى المحضر القضائي تبليغ باقي الأحكام والقرارات الجزائية سواء الغيابية او

---

[1] – المادة 304، القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] – المادة 439، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ج ر عدد 48، لسنة 1966.

[3] – المادة 440، الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

الحضورية، فيقوم بتحرير محاضر تبليغ لنسخ الأحكام القرارات القضائية التي تسلم له من طرف الجهات القضائية.

ويجب على المحضر القضائي الحرص على تبليغ المحكوم عليهم شخصيا، وذكر جميع البيانات الإلزامية في محاضر التبليغ المتعلق بطرق الطعن في الحكم أو القرار مع الإشارة الى النصوص القانونية[1].

3 – تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، والمحررات والسندات

إن التنفيذ هو الوسيلة التي يتم بمقتضاها استعادة الطرف المتضرر لحقوقه الثابتة، بموجب سند بواسطة المحضر القضائي بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني أو الإتفاقي، فلا يمكن القيام بإجراءات التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لإقتضاء حق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء[2].

ولقد حدد المشرع الجزائري السندات التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل الحصر، ويبطل أي اتفاق بإضفاء الصفة التنفيذية على محرر لم يعتبره المشرع سندا تنفيذيا، كما رتب المشرع السندات التنفيذية حسب قوة حجيتها القانونية فبدأ بالأحكام والقرارات القضائية، ثم محاضر الصلح، أحكام التحكيم، الشيكات والسفاتج، العقود التوثيقية، محاضر البيع بالمزاد العلني وأحكام رسو المزاد على العقار.

وتعتبر أيضا سندات تنفيذية، كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي[3].

3.1 – السندات التنفيذية القضائية

تعد الأحكام والقرارات أهم السندات التنفيذية وحجة في التنفيذ، لأنها صادرة عن الجهة القضائية المختصة بالفصل بعد اتباع الإجراءات القانونية، ولكي تكون قابلة للتنفيذ لابد أن يكون الحكم والقرار ملزما، فيقرر حقا لأحد الخصوم ويلزم الخصم الآخر بأداءه كالحكم بطرد المستأجر من السكن

[1] – بوراس باتون، بلقاضي زوبيدة صليحة، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 20.

[2] – بوراس باتون، بلقاضي زوبيدة صليحة، المرجع نفسه، ص 20.

[3] – المادة 600، القانون 08–09، مرجع سابق.

أو الحكم بالتعويض، وأن تكون الأحكام والقرارات نهائية استنفذت كل طرق الطعن العادية والغير عادية، والاستثناء عن هذه القاعدة جواز تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإبتدائية متى كانت مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف[1].

3.2 – السندات التنفيذية الغير القضائية

تتمثل في محاضر الصلح أو الإتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة، والمودعة بأمانة ضبط المحكمة، وأحكام التحكيم وكذا الأوراق التجارية والعقود المحررة من طرف الموثقين، ويشترط أن تمهر بالصيغة التنفيذية ويكون العقد ملزما، وكذا محاضر البيع بالمزاد العلني للمنقولات سواء من طرف المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني، بشرط إيداعها بأمانة ضبط المحكمة، والعقود التي يعطيها القانون صحة السند التنفيذي كملاحقات هيئات الضمان الإجتماعي في حالة عدم تسديد الإشتراكات، طبقا لأحكام القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي وتحصل بعد التأشير عليها من طرف رئيس المحكمة المختص[2].

3.3 – السندات الاجنبية

تتمثل السندات الأجنبية في الأحكام، الأوامر، القرارات، العقود والسندات الرسمية، الصادرة بالخارج التي لا يمكن تنفيذها في الجزائر لتعارضها مع مبدأ السيادة، بالرغم من تمتعها بالقوة الثبوتية، لكن مبدأ العدالة بمقتضى وجوب الإعتراف بها لكي يتحصل المتقاضي على حقه، ولتحقيق هذا الغرض يجب منحها الصيغة التنفيذية من طرف القضاء[3].

4 – اجراءات التنفيذ

لا يمكن للمحضر القضائي القيام بإجراءات التنفيذ، إلا بسند تنفيذ مهور بالصيغة التنفيذية، والتي يطلق عليها النسخة التنفيذية، وهي صورة من أصل السند التنفيذي تذيل بألفاظ معينة، تتضمن أمرا موجها باسم الشعب الجزائري للمحضرين القضائيين بإجراء التنفيذ وأمر النواب العاميين وقادة وضباط القوة العمومية بمعاونتهم.

---

[1] - بوراس باتون، بلقاضي زوبيدة صليحة، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 20.

[2] - بوراس باتون، بلقاضي زوبيدة صليحة، المرجع نفسه، ص 21.

[3] – المادة 605، القانون 08–09، مرجع سابق.

فلا يكفي الحصول على السند التنفيذي، الممهور بالصيغة التنفيذية ويكون محل التنفيذ من الأموال التي يجوز التنفيذ عليها، وإنما لابد من مقدمات للتنفيذ يجب احترامها من المحضر القضائي وإلا ترتب عليه البطلان في جميع أنواع التنفيذ، سواء على المنقولات أو العقارات[1]، والمتمثلة فيما يلي:

4.1 – إعلان السند التنفيذي

وهو التبليغ الرسمي الذي يقوم به المحضر القضائي، بإحاطة المدين علما بالصورة التنفيذية للسند قبل البدء في التنفيذ، سواء كان تنفيذا مباشرا أو عن طريق المحضر، لإعطاء المدين الفرصة بالوفاء الاختياري، وتجنب اجراءات التنفيذ الجبري والمصاريف، فيبلغه في موطنه الأصلي أو المختار أو عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول أو عن طريق التعليق، وتحدد له مهلة 15 يوم للوفاء من تاريخ تبليغه بالسند، وعلى المحضر القضائي احترام انقضاء هذه المهلة للقيام بإجراءات التنفيذ، فلا يحسب يوم التبليغ ويوم انقضاء الاجل ويمدد الى أول يوم عمل[2].

4.2 – التكليف بالوفاء

هو تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالإلتزام الثابت في السند التنفيذي وانذاره بموجب محضر يحرره المحضر القضائي، مع الإلتزام بذكر البيانات المنصوص عليها في المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

4.3 – طلب الدائن التنفيذ

إن المحضر القضائي يلتزم بإجراء مقدمات التنفيذ بناءا على طلب الدائن، متى سلمه السند التنفيذي لأن الحق الذي يحميه التنفيذ هو مركز ذاتي يرمي لحماية مصلحة خاصة[4].

[1] - بوراس باتون، بلقاضي زوبيدة صليحة، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 21.

[2] – بوراس باتون، بلقاضي زوبيدة صليحة، المرجع نفسه، ص 21.

[3] – بوراس باتون، بلقاضي زوبيدة صليحة، المرجع نفسه، ص 22.

[4] – أحمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات، دار الفكر العربي، 1994، ص 84.

ب – نشاطات المحضر القضائي في التحصيل، المعاينة والخدمة بالجهات القضائية

منح المشرع للمحضر القضائي نشاطات في التحصيل، المعاينة والخدمة بالجهات القضائية، سنتطرق إليها بمزيد من التفصيل.

1 – تحصيل الديون المستحقة

يتولى المحضر القضائي تحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو ايداعها[1]، فمتى تم التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء وذلك بتقدم المدين أو ورثته أو ممثله قبل انتهاء المهلة المحددة في التكليف بالوفاء من أجل الوفاء بالدين مقابل مخالصة أو وصل يسلمه للمدين، ويسلم المبالغ مباشرة الى الدائن اذا كان وحيدا، أو الى الدائنين المتعددين بتوزيعها عليهم كل حسب مقدار دينه، وفي حالة عدم كفاية الأموال المتحصل عليها قضائيا وتعدد الدائنون بوجود عدة حجوز على اموال نفس المدين، أمام جهات قضائية مختلفة يتولى المحضر القضائي بإيداعها بأمانة ضبط المحكمة المختصة.

أما التحصيل الودي يكون بمجرد قيام المحضر القضائي بإنذار المدين بالتنفيذ دون تبليغه التكليف بالوفاء ويكون في الديون الثابتة في الفواتير الخاصة بعقود الإيجار أو مستحقات استهلاك الكهرباء والماء أو ديون البنوك وصندوق التوفير والإحتياط[2].

2 – القيام بالمعاينة

أسند المشرع عملية القيام بالمعاينة الى المحضر القضائي بناءا على أمر قضائي وذلك لإثبات واقعة مادية بحتة، دون إبداء رأيه[3].

3 – تسخير المحضر القضائي للقيام بخدمة لدى الجهات القضائية

نصت المادة 13 من القانون رقم 06-03 على أنه "يمكن أن يستدعى أو يسخر المحضر القضائي للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية".

---

[1] – المادة 3/12، القانون 06-03، مرجع سابق.

[2] – بوراس باتون، بلقاضي زوبيدة صليحة، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 22.

[3] – المادة 4/12، القانون 06-03، مرجع سابق.

وبالرغم من أنه لا يوجد تطبيق نظام محضري الجلسات في التشريع الجزائري فإن المادة أعلاه لم تحدد المهام سواء على سبيل الحصر أو المثال، التي يمارسها المحضر القضائي أثناء تسخيره للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية[1].

ثانيا : مهام المحضر القضائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إن صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/26 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أتى بمهام جديدة للمحضر القضائي سنتطرق اليها فيما يلي :

أ – البحث عن أموال المدين، التنفيذ عن الغائب والمحبوس

سنتطرق الى كل منها بمزيد من التفصيل :

1 – البحث عن أموال المدين

يسمح للمحضر القضائي في إطار مهمته بالدخول الى الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة، للبحث عن حقوق مالية عينية للمنفذ عليه أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ، وعلى هذه المؤسسات تقديم يد المساعدة لإنجاز الغرض المطلوب منها.

في هذه الحالة يحرر محضر جرد لهذه الحقوق و/ أو الأموال ثم مباشرة التنفيذ عليها[2].

2 – التنفيذ على المدين الغائب

في حالة غياب المنفذ عليه، عند مباشرة اجراءات التنفيذ يجوز الترخيص للمحضر القضائي بناء على طلبه، وبأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ، بعد إبلاغ ممثل النيابة العامة بفتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة وفض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ، وذلك بحضور أحد أعوان الضبطية القضائية، وفي حالة تعذر ذلك يتم الفتح بحضور شاهدين.

[1] – بوراس باتون، بلقاضي زوبيدة صليحة، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 24.

[2] – المادة 628، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

يتعين تحرير محضر فتح وجرد للأشياء الموجودة بالمحل المفتوح وتوقيعه من المحضر القضائي وعون الضبطية القضائية أو الشاهدين، وإلا كان قابلا للإبطال تحت المسؤولية المدنية للمحضر القضائي[1].

3 – التنفيذ على المدين المحبوس

إذا كان المنفذ عليه محبوسا في جناية، أو محكوما عليه نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين فأكثر، ولم يكن له نائب يتولى إدارة أمواله، جاز لطالب التنفيذ أن يستصدر من قاضي الإستعجال أمرا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير، يحل محله أثناء التنفيذ على أمواله[2].

ب – نشاطات المحضر القضائي في مجال الحجوز

تتمثل هذه النشاطات في الحجز على الحقوق الصناعية والتجارية والحجز على العقارات الغير مشهرة.

1 – الحجز على الحقوق الصناعية والتجارية

يجوز لكل من له ابتكار أو انتاج مسجل ومحمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة، يحرر المحضر القضائي محضر الحجز يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز، ويضعه في حرز كختوم ومشمع، وإيداعه مع نسخته من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا[3].

2 – الحجز على العقارات الغير مشهرة

إن الأصل في الحجز العقاري عدم جواز توقيعه إلا على العقارات التي لها سندات ملكية مشهرة لكن المشرع استحدث في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نوع جديد من الحجوز التنفيذية على العقار، وهو الحجز على عقار المدين الغير مشهر، ونص عليه في المواد من 766 الى 774 من القانون رقم 08–09 السالف الذكر، ويطبق على العقار الذي يملك صاحبه مقرر اداري، أو سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني، فيطبق المحضر القضائي في هذا النوع من الحجوز نفس

[1] – المادة 827، قانون رقم 08–09، مرجع سابق.

[2] – المادة 619، القانون رقم 08–09، المرجع نفسه.

[3] – المادة 650، القانون رقم 08–09، المرجع نفسه.

الإجراءات المتبعة في شأن الحجز التنفيذي على العقار المشهر بالمحافظة العقارية، والمتوفر على سند ملكية، إضافة الى إرفاق مع طلب الحجز مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري للعقار المراد حجزه عوض سند الملكية، كما يقيد الحجز بسجل خاص على مستوى أمانة ضبط المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار، وأسماء الدائنين الذين لهم سندات تنفيذية في مواجهة المدين المحجوز عليه، عوض أن يقيده بالمحافظة العقارية المختصة ويرفق بقائمة شروط البيع مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري، ثم يباع العقار المحجوز في جلسة البيع بالمزاد العلني وفقا لإجراءات بيع العقار المشهر طبقا للمواد من 753 الى 761، والغرض من هذا توسيع الضمان العام للمدين اتجاه الدائنين لحماية حقوقهم[1].

ج – نشاطات المحضر القضائي في مجال البيوع

نميز ثلاث أنواع لنشاطات المحضر القضائي في مجال البيوع وهي : بيوع عقارية للمفقود وناقص الأهلية والمفلس، بيوع عقارية مملوكة على الشيوع وبيوع عقارية مثقلة بتأمين عيني.

1 – البيوع العقارية المفقود وناقص الأهلية والمفلس

نصت المواد 783 الى 785 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على البيوع العقارية الخاصة بهذه الفئة والتي تشمل الحقوق العينية العقارية، أو العقارات المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني، بناء على طلب يقدم من الوعي أو الولي أو وكيل التفليسة، ويتولى المحضر القضائي تحرير قائمة شروط البيع التي يتعين إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، ويجب عليه تبليغ الدائنين أصحاب التأمينات العينية بإيداع قائمة شروط البيع، لأن لهم الحق في طلب إلغاء قائمة شروط البيع عن طريق الإعتراض عليها، ويتم البيع وفقا للأحكام المقررة في بيع الحقوق العينية العقارية أو العقارات المحجوزة طبقا للمواد من 744 الى 765 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع ضرورة تعيين العقار وذكر جميع أوصافه بدقة مرفق بالشهادة العقارية وبيان سند الملكية[2].

[1] - بوراس باتون، بلقاضي زوبيدة صليحة، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 25.

[2] - بوراس باتون، بلقاضي زوبيدة صليحة، المرجع نفسه، ص 26.

2 – البيوع العقارية المملوكة على الشيوع

حددت المادتين 786 و787 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا النوع من البيوع الذي يمل الحقوق العينية العقارية، والعقارات المملوكة على الشيوع المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني لإستحالة القسمة عينا، فيقوم المحضر القضائي بتحرير قائمة شروط البيع التي يقوم بإيداعها بأمانة ضبط المحكمة مكان وجود العقار، وذكر جميع البيانات المتعلقة بالعقار وأوصافه، وأسماء جميع المالكين على الشيوع وموطنهم[1].

3 – البيوع العقارية المثقلة بتأمين عيني

يجوز لمالك العقار و / أو الحق العيني العقاري المثقل بتأمين عيني الذي يرغب في الوفاء بديونه، إذا لم يسع الدائنون الى طلب ديونهم ولم يباشروا إجراءات التنفيذ عليه أن يطلب بيعه بالمزاد العلني بناء على قائمة شروط البيع، يعدها محضر قضائي، تودع بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها العقار يبلغ رسميا المحضر القضائي قائمة شروط البيع الى الدائنين أصحاب التأمينات العينية، ولهؤلاء حق الطلب إلغاء قائمة شروط البيع بطريق الإعتراض على القائمة عند الإقتضاء[2].

الفرع الثاني : حقوق المحضر القضائي

نتناول في هذا الفرع أهم الحقوق التي يتمتع بها المحضر القضائي أثناء ممارسته لمهامه :

أولا : الحق في إنشاء مكتب

نصت المادة 2 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على أنه : "تنشأ مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين لدى المحاكم وفقا لمعايير موضوعية".

تليها المادة 3 من نفس القانون التي تنص على أنه : "تنشأ وتلغى المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام".

[1] - بوراس باتون، بلقاضي زوبيدة صليحة، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 26.

[2] – المادة 788، القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

ثانيا : الحق في حماية مكتبه

كما ذكرنا سابقا بأن المحضر القضائي ضابط عمومي يمارس جزءا من السلطة في مكتب عمومي يتمتع بالحماية القانونية، فإننا نستخلص من ذلك بأن مكتب المحضر القضائي عبارة عن ديوان عمومي يخضع كل ما يخضع له المرفق العام من الحماية اللازمة له[1].

وقد نصت المادة 7 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على أنه : "يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا.

يقع تحت طائلة البطلان كل إجراء يخالف هذه المادة"[2].

فمكتب المحضر القضائي له حرمته الخاصة المحمية بموجب القانون فلا يمكن بأي حال من الأحوال تفتيشه أو الإطلاع على الوثائق الموجودة به حفاظا على السر المهني وإعطاء القيمة الحقيقية لهذا المرفق، إلا إذا كان الشخص القائم بالتفتيش يحوز على أمر قضائي مكتوب، والكتابة شرط جوهري حتى يصعب من العملية وإلا كان مكتب المحضر القضائي عرضة للتفتيش من أي شخص كان، وأضاف المشرع شرط آخر لتفتيش مكتب المحضر القضائي وهو حضور العملية من طرف رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله وهنا يقصد بمن يمثله منسق الغرفة على مستوى المجلس القضائي أو مندوب الغرفة على مستوى المحكمة، أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية التابع لها مكتب المحضر والذي يعين لهذا الغرض، وهذا حفاظا على السرية المهنية وحماية للملفات الموجودة بالمكتب من جهة، وضمانا لكرامة المحضر القضائي وعدم تعرضه للإهانة من جهة أخرى[3].

[1] – رزيقة مراد، الحماية الجنائية للمحضر القضائي، مرجع سابق، ص 30.

[2] – المادة 7 من القانون 06-03، مرجع سابق.

[3] – رزيقة مراد، الحماية الجنائية للمحضر القضائي، مرجع سابق، ص 31.

ثالثا : الحق في الاستعانة بمساعدين

منح المشرع الجزائري للمحضر القضائي حق توظيف مساعدين رئيسيين، وكل شخص يراه ضروريا لتسيير مكتبه، وذلك تحت مسؤوليته.

وبعد تأدية المساعدين الرئيسيين اليمين، يمكنهم أن يقوموا بتبليغ الأوراق القضائية والغير قضائية باسم المحضر القضائي صاحب المكتب[1].

رابعا : الحق في الحماية الشخصية

مهنة المحضر القضائي من المهن الخطيرة التي تتطلب حماية خاصة لشخص لضابط العمومي الذي يقوم بمهام إثبات الحالة، التبليغ والتنفيذ، فهو يتعامل مع أشخاص قد يكونون خطيرين جدا، بالإضافة الى أشخاص لا يفهمون المعنى الحقيقي لمهنة المحضر القضائي القائم بالتبليغ والتنفيذ والمعاينة فقط وأنه ليس له دخل في كل مراحل الدعوى، فيصبون جم غضبهم عليه كون أن المرحلة الأخيرة من الدعوى تكون في يد المحضر القضائي الذي يخرج الحكم من حالته الجامدة باعتباره حبرا على ورق الى حالته الواقعية في الميدان.

وأثناء ممارسته لمهامه فإنه يتعرض لشتى أنواع التعدي سواء اللفظي أو البدني[2].

ويعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

وبالرجوع الى قانون العقوبات فقد نص صراحة في المادة 144 منه على أنه : "يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء

[1] – المادة 15، 16 من القانون 06-03، مرجع سابق.

[2] – رزيقة مراد، الحماية الجنائية للمحضر القضائي، مرجع سابق، ص 28.

[3] – المادة 19 من القانون 06-03، مرجع سابق.

تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم"[1].

كما نصت المادة 148 من نفس القانون على أنه : "يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القوات أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها"[2].

خامسا : الحق في تقاضي أتعاب

يتقاضى المحضر القضائي أتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل[3].

وقد ضبط المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق لـــ 11 فبراير سنة 2009 الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي كل أتعاب المحضر القضائي في شتى المجالات بما فيها الأتعاب في المجال الجزائي، وكل المصاريف المستحقة من نسخ ونقل وساعات إضافية ومهام خارج أوقات العمل الرسمية، والحقوق التناسبية عن المبالغ المقبوضة أو المحصلة، كما ألزم المرسوم في مادته 21 المحضر القضائي بشهر تعريفة الأتعاب الرسمية على نحو يمكن الزبون من الإطلاع عليها[4].

كما يجب على المحضر القضائي تسليم الأطراف وصلا مفصلا للخدمة يبين مختلف العمليات الحسابية التي قام بها، تحت طائلة عقوبات تأديبية[5].

ويمكنه أيضا طلب تنسيق من الزبون لتغطية بعض المصاريف[6].

---

[1] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 في 19 يونيو 2016، ج ر عدد 48، سنة 1966.

[2] – الأمر رقم 66-156، المرجع نفسه.

[3] – المادة 37 من القانون 06-03، مرجع سابق.

[4] -رزيقة مراد، الحماية الجنائية للمحضر القضائي، مرجع سابق، ص 32.

[5] – المادة 13-14 من المرسوم التنفيذي 09-78، مرجع سابق.

[6] – المادة 13-14 من المرسوم التنفيذي 09-78، المرجع نفسه.

سادسا : الحق في الراحة والعطل

بالرغم من أن مكتب المحضر القضائي ديوان عمومي مثله مثل المرفق العام الذي يمتاز بالديمومة والاستمرارية، فلا يجوز غلقه إلا في أوقات العطل الرسمية، فإن الحق في الرحة وفي العطل مكفول قانونا للمحضر القضائي، فالمرسوم التنفيذي رقم 09-244 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـــ 22 جويلية 2009 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وأيامه، فأيام العمل من الأحد الى الخميس وساعاته من الثامنة صباحا الى منتصف النهار، ومن الواحدة زوالا الى الرابعة والنصف مساءا.

وبالتالي خصص المشرع يومي الجمعة والسبت كعطلة نهاية الأسبوع للراحة باستثناء بعض الأعمال التي تستوجب أن تكون خلالها، كمعاينة حق الزيارة أو أشغال تتم في نهاية الأسبوع فقط لكن بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة[1].

وفي حالة غياب المحضر القضائي أو حصول مانع مؤقت له، يجب تعيين محضر قضائي لاستخلافه بناء على ترخيص من النائب العام، يختاره هو أو تعينه الغرفة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي[2].

المطلب الثاني : الهياكل الإدارية المشرفة على مهنة المحضر القضائي

أوجد المشرع الجزائري هياكل قائمة بذاتها على تنظيم وتسيير مهنة المحضر القضائي، في تقويم أعماله والفصل في الإشكالات التي قد تطرح على المحضرين القضائيين[3]، وسنتطرق لها في هذا المطلب على فرعين الفرع الأول يتمثل في المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين أما المطلب الثاني يتمثل في الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للمحضرين القضائيين.

الفرع الأول : المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين

وفي هذا الفرع سنتناول تشكيلة المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين وسيرة عمله ومهامه.

---

[1] – رزيقة مراد، الحماية الجنائية للمحضر القضائي، مرجع سابق، ص 33.

[2] – المادة 28 من القانون 06-03، مرجع سابق.

[3] – بوراس باتون، بلقاضي زوبيدة صليحة، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 09.

أولا : تشكيلة المجلس الأعلى

يتشكل المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين الذي يرأسه وزير العدل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

1. المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل.
2. مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل.
3. مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل.
4. رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.
5. رؤساء الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين.

كما يمكن المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين الإستعانة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدته في أداء مهامه[1].

من خلال نص المادة 18 من المرسوم رقم 09-77 نلاحظ أن تشكيلة المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين تتكون من ستة أعضاء وتتميز بالتنوع من حيث مناصب أعضاءها مما يكفل السير الحسن لعمل المجلس الأعلى.

ثانيا : مهام المجلس الأعلى

نصت المادة 19 من المرسوم رقم 09-77 على ما يلي : "يتولى المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين دراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بمهنة المحضر القضائي ولا سيما :

1. إنشاء الغرف الجهوية.
2. العراقيل المحتملة التي قد تعيق المهنة.
3. المسائل التي من شأنها أن تساهم في ترقية المهنة.
4. ضمان احترام قواعد ممارسة المهنة.
5. برامج ومناهج التكوين.

[1] – المادة 18، المرسوم التنفيذي رقم 09-77، مرجع سابق.

يتولى أمانة المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين مدير الشؤون المدنية وختم الدولة"[1].

نلاحظ من خلال المادة 19 المذكورة أعلاه أن مهام المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين شاملة لجميع المسائل المتعلقة بمهنة المحضرين القضائيين وذلك من خلال إصدار برامج ومناهج تكوين، ضمان اختراع قواعد ممارسة المهنة ... إلخ.

ثالثا : سير عمل المجلس الأعلى

يعقد المجلس اجتماعا في دورة عادية مرتين في السنة[2]، بإستدعاء من طرف وزير العدل حافظ الأختام وترسل الإستدعاءات الى أعضاء المجلس مع جدول الأعمال قبل 15 يوم من انعقاد الاجتماع، وفي دورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة، وترسل الإستدعاءات مع جدول الأعمال قبل 08 أيام[3]، من تاريخ الاجتماع بطلب من وزير العدل أو بطلب من نصف أعضاءها، يكلف مدير الشؤون المدنية لوزارة العدل بتحضير جدول الأعمال سواء في الدورة العادية أو الإستثنائية بصفته أمين المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين، وتحرير محاضر الاجتماعات التي يوقعها وترسل الى الغرفة الوطنية والغرف الجهوية[4].

نلاحظ أن سير المجلس الأعلى يكون بإنعقاد دورتين دورة عادية ودورة استثنائية اللذان ينعقدان بطلب من وزير العدل أو بطلب من نصف أعضاءه ويكلف مدير الشؤون المدنية لوزارة العدل بتحضير جدول الأعمال في الدورتين استثنائية.

وفي أول دورة للمجلس الأعلى يحدد نظامه الداخلي ويصادق عليه، ويتولى رئيس الغرفة الوطنية ورؤساء الغرف الجهوية إخطار المجلس الأعلى بالمسائل ذات الطابع العام تخص المهنة قبل انعقاده بشهر.

الفرع الثاني : الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للمحضرين القضائيين

سنتناول في هذا الفرع الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للمحضرين القضائيين :

---

[1] – المادة 19، المرسوم التنفيذي رقم 09–77، مرجع سابق.

[2] – المادة 20، المرسوم التنفيذي رقم 09–77، المرجع نفسه.

[3] – المادة 22، المرسوم التنفيذي رقم 09–77، المرجع نفسه.

[4] – المادة 23، المرسوم التنفيذي رقم 09–77، المرجع نفسه.

أولا : الغرفة الوطنية

سنتطرق هنا الى تشكيلة ومقر الغرفة الوطنية والمهام.

أ – تشكيلة الغرفة الوطنية

نصت المادة 25 من المرسوم رقم 09-77 على ما يلي : "تتشكل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من :

1. رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.
2. رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين، نوابا للرئيس بقوة القانون.
3. أمين عام.
4. أمين الخزينة.
5. مندوبين عن كل غرفة يتم انتخابهم من طرف نظرائهم لمدة ثلاث (03) سنوات حسب عدد المحضرين القضائيين الممارسين في إطار الدائرة الإقليمية التابعة لإختصاصها وفقا للشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

تحدد مدة العضوية بالغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة"[1].

ومن خلال هذه المادة نرى أن تشكيلة اللجنة الوطنية للمحضرين القضائيين كل أعضاءها من المحضرين مما يخلق جوا من التضامن فيما بينهم.

ويتم انتخاب رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين عند أول اجتماع، بالتصويت السري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، من بين المحضرين القضائيين المترشحين الذين لهم مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات في المهنة[2].

[1] – المادة 25، المرسوم التنفيذي رقم 09-77، مرجع سابق.

[2] – المادة 26، المرسوم التنفيذي رقم 09-77، المرجع نفسه.

أما الأمين العام للغرفة الوطنية وأمين الخزينة ينتخبان من بين أعضاء الغرفة الوطنية في أول اجتماع لها.

حسب المادة 27 من المرسوم رقم 09-77 فإن مقر اللجنة الوطنية للمحضرين القضائيين بمدينة الجزائر[1].

ب – سير عمل الغرفة الوطنية

اللجنة الوطنية للمحضرين القضائيين في دورتها العادية تجتمع مرة كل ثلاثة (3) أشهر، أما الدورات الغير العادية كلما دعت الحاجة الى ذلك، ويتم ذلك بإستدعاء من طرف رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها.

أما مداولات الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين فهي لا تصح إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يتم تحديد اجتماع ثاني في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام وفي هذه الحالة تصح مداولات الغرفة مما كان عدد الأعضاء الحاضرين[2].

القرارات المتخذة من طرف الغرفة الوطنية تكون بأغلبية الأصوات أما في حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

يوقع محاضر المداولات رئيس الغرفة وأمينها العام، وترسل الى وزير العدل، حافظ الأختام خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع[4].

ج – مهام الغرفة الوطنية

أعطى المشرع أهمية بالغة للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين وذلك بمنحها عدة مهام، حيث نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 على أنه : "تتولى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين العمل على ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها.

وتكلف في هذا الإطار، لا سيما بما يأتي :

[1] – المادة 27، المرسوم التنفيذي رقم 09-77، مرجع سابق.
[2] – المادة 28، المرسوم التنفيذي رقم 09-77، المرجع نفسه.
[3] – المادة 29، المرسوم التنفيذي رقم 09-77، المرجع نفسه.
[4] – المادة 30، المرسوم التنفيذي رقم 09-77، المرجع نفسه.

1. إعداد مدونة أخلاقيات مهنة المحضر القضائي.
2. تمثيل المحضرين القضائيين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة.
3. تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين.
4. الوقاية من كل نزاع ذي طابع مهني يقوم ما بين الغرف الجهوية وبين المحضرين القضائيين في مختلف الجهات والسعي الى صلحه والفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية.
5. دراسة تقارير التفتيش وآراء الغرف الجهوية المتعلقة بها وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

يمكن الغرفة الوطنية أن تطلب تبليغها بمحاضر مداولات الغرف الجهوية أو أي وثيقة أخرى"[1].

ثانيا : الغرف الجهوية

أنشأ المشرع الجزائري الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين لتساعد الغرف الوطنية في أداء مهامها، وبهذه الصفة فإنها تتولى عدة مهام سنتطرق إليها بمزيد من التفصيل.

أ – مهام الغرف الجهوية

1. تمثيل المحضرين القضائيين فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة.
2. إتقاء كل نزاع ذي طابع مهني بين المحضرين القضائيين والسعي الى صلحه والفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية.
3. دراسة كل الشكاوى التي يرفعها الغير ضد المحضرين القضائيين بصدد ممارسة مهنتهم، وتتخذ بشأنها الإجراءات الملائمة.
4. تقديم أي اقتراح حول تكوين المحضرين القضائيين ومستخدميهم.
5. تقديم أي اقتراح من شأنه تحسين ظروف العمل في المكاتب[2].

[1] – المادة 24، المرسوم التنفيذي رقم 09-77، مرجع سابق.

[2] – المادة 31، المرسوم التنفيذي رقم 09-77، المرجع نفسه.

ب – تشكيلة الغرف الجهوية

حسب المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 فإن الغرف الجهوية تتشكل حسب عدد المحضرين القضائيين الموجودين بدائرة اختصاصهم الإقليمي على النحو الآتي :

1. حتى ثلاثين (30) محضرا قضائيا، تسعة (9) أعضاء.
2. من واحد وثلاثين (31) الى خمسين (50) محضرا قضائيا، أحد عشر (11) عضوا.
3. من واحد وخمسين (51) محضرا قضائيا فأكثر، خمسة عشر (15) عضوا.

تحدد مدة العضوية في الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

يكون مؤهلا للإنتخاب لعضوية الغرف الجهوية كل محضر مارس مدة سبع (7) سنوات على الأقل في المهنة.

تنشأ الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام[1].

ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين رئيسا من بينهم وكاتبا وأمينا للخزينة ونقيبا ومقررا، يكونون مكتب الغرف الجهوية.

يعد المكتب عند أول اجتماع له النظام الداخلي للغرفة الجهوية ويعرضه على أعضاءها للموافقة عليه[2].

[1] – المادة 32، المرسوم التنفيذي رقم 09-77، مرجع سابق.

[2] - المادة 33، المرسوم التنفيذي رقم 09-77، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول

نستنتج مما تقدم أن المشرع الجزائري منح للمحضر القضائي صفتين، صفة ضابط عمومي وصفة مفوض من عند الدولة وهذا لأهمية المهام الموكلة له وتتمثل هذه المهام في تبليغ العقود والسندات والإعلانات، تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية وإجراء المعاينات، أو مقابل أداءه لمهامه فهو يتمتع بحقوق أهمها تقاضي أتعاب مقابل خدماته، كما يتمتع بالحق في الحماية الشخصية والحق في الراحة والعطل.

ويشرف على تسيير هذه المهنة هياكل إدارية تتمثل في المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين الذي يختص بدراسة العراقيل المحتملة التي قد تعيق المهنة، ويساهم في ترقية المهنة وتطويرها ببرامج التكوين لتحسين المستوى،، بالإضافة الى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين التي لها صلاحيات كاملة في ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها وتقوم بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين، والغرف الجهوية التي تتولى تسوية الخلافات المهنية بين المحضرين القضائيين، دراسة الشكاوى المرفوعة ضدهم وتقديم اقتراحات لتكوينهم وتحسين ظروف عملهم.

الفصل الثاني :

المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي

الفصل الثاني

المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي

تتجلى المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي في مخالفة القواعد والالتزامات المهنية التي يفرضها القانون المنظم للمهنة، وكذا التقاليد والعادات المتعارف عليها، سواء أثناء ممارسة مهامه أو خارج نطاقها، ويمتد مجال المسؤولية التأديبية الى كل إخلال بالشرف والأمانة والنزاهة، فلا تخضع الى نص قانوني على أساس مبدأ المشروعية، القاضي "لا جريمة ولا عقوبة لا بنص"، لأنها غير مضبوطة ومجالها واسع، وتعود السلطة التقديرية الى المجالس التأديبية وعلة ذلك في صعوبة التحديد الدقيق للمخالفة التأديبية.

سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين، الأول بعنوان الأخطاء التأديبية والثاني بعنوان الجهات المختصة بالتأديب.

المبحث الأول

الأخطاء التأديبية

قد يرتكب المحضر القضائي خلال مسيرته المهنية العديد من الأخطاء التي تؤدي الى صدور عقوبات ضده من طرف لجان ومجالس مختصة بتأديبه ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى الأخطاء التي قد يرتكبها المحضر كمطلب أول أما العقوبات التأديبية التي تصدر في حقه كمطلب ثاني.

المطلب الأول : مفهوم الخطأ التأديبي

وفي هذا المطلب نتطرق الى فرعين : الفرع الأول : تعريف الأخطاء التأديبية وأركانها والفرع الثاني: صور الأخطاء التأديبية.

الفرع الأول : تعريف الخطأ التأديبي وأركانه

نتطرق في هذا الفرع الى تعريف الخطأ التأديبي وأركانه بمزيد من التفصيل.

أولا : تعريف الخطأ التأديبي

يصدر الخطأ التأديبي عن طائفة معينة من الأشخاص وهم موظفون بينما الخطأ المدني لا يقتصر على فئة أو طائفة معينة من الأشخاص وإنما يمكن أن يقع من جميع الناس[1].

المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف الخطأ التأديبي بل اكتفى على تحديد أهم الواجبات والالتزامات المحضر القضائي التي يشكل عدم احتوائها مخالفة تأديبية وتستوجب توقيع جزاء تأديبي عليه.

حيث حاول الفقه والقضاء وضع تعريف للمخالفة التأديبية فالفقيه "ليوم دوقي" يعرفها بأنها العمل الذي يخالف به الموظف الواجبات الخاصة المفروضة عليه بصفته موظفا، كما عرضها "بيرو" بأنها تقصير للالتزامات المهنية[2].

---

[1] – سعيد بوشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 79.

[2] – مراد عبد الفتاح، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، دون دار نشر، مصر، دون سنة نشر، ص 64-65.

ويعرف الفقه المصري المخالفة التأديبية بأنها كل فعل أو امتناع يخالف الالتزامات الصريحة التي نص عليها القانون [1]، وقد يتكون عن أعمال ترتكب خارج الوظيفة، ولكن من شأنها أن تقلل عن هيبتها كما يرى جانب آخر من الفقه المصري[2] أن المخالفة التأديبية هي كل تصرف يصدر من العامل أثناء الوظيفة أو خارجها، ومن شأنه أن يؤثر بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على أكمل وجه، ذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة، ويرى هذا الرأي أن المخالفة التأديبية تشمل كل تصرف مخالف لواجبات الوظيفة، أو يتم خارج الوظيفة، وتتعارض مع حسن واجبات الوظيفة.

كما تعرف المخالفة التأديبية أنها إخلال بالواجبات إيجابا أو سلبا، هذه الواجبات منصوص عليها في التشريعات المختلفة، وهي أيضا كل ما يقتضيه حسن انتظام وإطراد العمل ولو لم ينص عليها القانون[3].

وقد عرف مجلس الدولة المصري المخالفة التأديبية بأنها كل إخلال للموظف بواجبات الوظيفة أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، وكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، وإنما يرتكب ذنبا إداريا يسوغ تأديبه[4].

بناءا على التعريفات السابقة، يمكن تعريف المخالفة التأديبية بأنها كل عمل أو إمتناع عن عمل يرتكبه المحضر القضائي بصفته محضرا أثناء أداء مهامه أو خارجها، ويتضمن إخلال بواجبات المهنة أو المساس بكرامتها إخلالا صادرا عن إرادة، دون أن يكون هذا العمل أو الامتناع إستعمالا لحث أو أداء لواجب طبقا للقانون[5].

---

[1] – مراد عبد الفتاح، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، مرجع سابق، ص 65.

[2] – أسامة أحمد شوقي المليجي، مجلس تأديب وصلاحية القضاة (طبيعة عمله، نظامه الإجرائي)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 65.

[3] – أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر، 1986م، ص 15.

[4] – أسامة أحمد شوقي المليجي، مجلس تأديب وصلاحية القضاة، مرجع سابق، ص 66.

[5] – يوسف الكوشة، مسؤولية المحضر القضائي (مدنية، تأديبية، جزائية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 83.

ثانيا : أركان الخطأ التأديبي

يلزم لقيام المخالفة التأديبية توافر عنصرين عنصر مادي وعنصر معنوي، ويتمثل العنصر المادي في الفعل أو المظهر الخارجي الملموس، أما العنصر المعنوي يتمثل في نية المحضر القضائي بإلحاق ضرر بالمهنة الت يمارسها.

أ – الركن المادي

الركن المادي هو الفعل الذي يرتكبه الموظف، والذي يخالف به واجباته، غير أن كل فعل يرتكبه الموظف لا يعد ذنبا إداريا إلا اذا رتب آثارا فعلية في المجتمع الوظيفي، فعدم الكفاءة المهنية وكذلك المعتقدات الدينية والسياسية لا تشكل جرائم تأديبية، كما أنه لا يجوز للإدارة متابعة الموظف بحجة التصرف العام غير المرضي، كما أن التفكير وحده في ارتكاب الجريمة غير كاف لتحريك الدعوى التأديبية، سواء كان عدم تنفيذ المخالفة راجعا الى إرادة الموظف أو الى أسباب خارجة عن إرادته[1].

ولا تكون الأعمال التحضيرية العنصر المادي الا اذا كانت بذاتيها جريمة مستقلة، ويقصد بالأعمال التحضيرية تلك الأفعال التي يأتيها الشخص إعدادا ووسيلة للبدء في تنفيذ الجريمة، هي مرحلة تالية للتفكير وسابقة على الشروع أو البدء في التنفيذ.

والأصل في القانون الجزائي ألا عقاب على الأعمال التحضيرية، ولكن قد يعاقب عليها بوصفها جريمة مستقلة بذاتها كجريمة دخول منزل مسكون بقصد ارتكاب جريمة ولو لم يتحدد نوع الجريمة ولا تعاقب الهيئات التأديبية أيضا على الأعمال التحضيرية للمخالفة التأديبية بوصفها مرحلة من مراحل ارتكاب المخالفة التأديبية وإنما باعتبار هذه الأعمال في حد ذاتها تكون العنصر المادي لمخالفة تأديبية كاملة[2].

تختلف نظرة القانون الجزائي بشأن البدء في تنفيذ الجريمة، والتي تعد مرحلة تجاوزت التفكير والتحضير، عن نظرة القانون التأديبي إليه، فالأول ينظر إليه أنه شروع في الجريمة يطبق في شأنها

[1] – كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 28–29.

[2] – مراد عبد الفتاح، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، مرجع سابق، ص 28–29.

أحكام الشروع، أما الثاني لا ينظر إليه باعتباره مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة، وإنما باعتباره مظهرا خارجيا متميزا يكون جريمة تأديبية قائمة بذاتها[1].

لا يشترط لتحقق الفعل الذي يشكل خطأ تأديبي وقوع ضرر ما، فمن المقرر أنه ارتباط بين الخطأ والضرر في مجال المسؤولية التأديبية، والمسؤولية التأديبية للمحضر القضائي قد تتحقق بثبوت وقوع الخطأ من جانبه ولو لم يثبت وقوع ضرر ما، كذلك لا تقوم المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي رغم وقوع ضرر أصاب جهة تنظيم المهنة، لأنه ليس من الحتمي أن يترتب كل ضرر عن الخطأ.

فهناك حلات يمكن أن يقع فيها الضرر نتيجة اعتبارات خارجة عن إرادة المحضر القضائي، وجهات تنظيم المهنة لذلك لا تقوم المسؤولية التأديبية لأي منهم[2].

اذا وقع الخطأ بسبب سوء تنظيم المهنة أو القصور فيها أو عدم توفير الامكانيات الضرورية فالمسؤولية تتحملها الجهة المنظمة وليس المحضر القضائي، ولا تكون الاخطاء التي تقع نتيجة ذلك جريمة تأديبية[3].

ب – الركن المعنوي

لا يكفي لاعتبار فعل معين مخالفة تأديبية مجرد وقوعه ماديا، بل يتعين أن يصدر هذا الفعل عن إرادة سليمة غير معيبة، وغير متأثرة بما قد يفقدها حريتها.

يكفي الركن المعنوي لتتوفر إرادة الفعل، فهو يتعلق بأوامر داخلية نفسية لنشاط مرتكبه، ولا يشترط أن يكون الفعل غير المشروع الذي ارتكبه العامل إيجابا أو سلبا قد تم بسوء نية أو صدر منها إرادة آثمة، وإنما يكفي أن يكون العامل فيها أتاه أو امتنع عنه، قد خرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو أتى عملا من الأعمال المحظورة عليه قانونا، دون حاجة الى ثبوت سوء القصد أو الإرادة الآثمة[4].

---

[1] - أسامة أحمد شوقي المليجي، مجلس تأديب وصلاحية القضاة، مرجع سابق، ص 179.

[2] – أسامة أحمد شوقي المليجي، المرجع نفسه، ص 71.

[3] – مراد عبد الفتاح، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، مرجع سابق، ص 193.

[4] - يوسف الكوشة، مسؤولية المحضر القضائي، مرجع سابق، ص 85.

لذلك قضى بأنه "في مجال الدعوى التأديبية لا يشترط لتوافر الركن المعنوي أن يتعمد الموظف بمخالفة القانون أو التعليمات، وإنما يكفي أن يثبت إهماله وعدم مراعاة الحيطة والحذر فيما يقوم به من عمل، لثبوت المخالفة التأديبية في حقه[1].

المطلب الثاني : صور الأخطاء التأديبية

نتطرق في هذا المطلب الى أبرز صور الخطأ التأديبي المتمثلة في مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بنشاط المهنة واجتناب حالات المنع والتنافي.

الفرع الأول : مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بنشاط المهنة

أعد المشرع الجزائري قوانين وأنظمة تتعلق بنشاط مهنة المحضر القضائي خصيصا لمعاقبة الأفعال الماسة للمهنة، والأفعال التي تضر بمصالح المتعاملين مع المحضر القضائي[2]، وعند مباشرة المحضر القضائي لمهامه فهو ملتزم باحترام القوانين وأحكام المحاكم ومبادئ وأخلاقيات المهنة.

يجب على كل محضر قضائي العمل على ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها والالتزام بالتعريفة الخاصة بالأتعاب، والالتزام بواجب الزمالة.

أولا – الإلتزام بأداء خدمة

هو إلتزام أساسي يقع على عاتق المحضر القضائي الضابط العمومي، والاختصاص المانع في التنفيذ أوجبت عليه تقديم الخدمة لطالبها اذا كان مختصا إقليميا[3]، ونص المشرع عليه في المادة 18 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي والتي تمنع المحضر القضائي من الامتناع عن تقديم خدمة كلما طلبت منه إلا اذا كانت الخدمة أو العقد المطلوب مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها، كما في حالة عدم الاختصاص الإقليمي لتحرير عقد[4]، وعدم أهلية طالب الخدمة كأن لا يبلغ السن القانونية أو يكون ناقص الأهلية أو عديمها، وعدم شرعية العقد المراد تحريره كأن يكون مخالفا للنظام العام، أو مخالفا للآداب العامة كما في حالة معاينة أفعال مخلة بالحياء.

---

[1] - أسامة أحمد شوقي المليجي، مجلس تأديب وصلاحية القضاة، مرجع سابق، ص 72.

[2] – مراد رزيقة، الحماية الجنائية للمحضر القضائي، مرجع سابق، ص 44.

[3] – المادة 2، قانون رقم 06-03، مرجع سابق.

[4] – المادة 18، قانون رقم 06-03، المرجع نفسه.

والى جانب هذه الحالات توجد وضعيات، لا يمكن للمحضر القضائي أداء الخدمة في حالة توافرها ونذكر منها : مرض المحضر القضائي أو تواجده في عطلة[1].

وطلب أداء خدمة خارج أيام وساعات العمل أو في أيام الراحة إلا استثناءا كما في حالة الحصول مسبقا على أمر قضائي[2].

عدم دفع اتعاب المحضر القضائي التي تشتمل الأتعاب الثابتة وحقوق التسجيل والطابع، والرسم على القيمة المضافة ومصاريف النقل، وأي امتناع عن اداء خدمة يصدر من المحضر القضائي دون وجود سبب جدي ومشروع يؤدي الى قيام مسؤوليته التأديبية.

ثانيا : الإلتزام باحترام القواعد المهنية المنظمة لمهنة المحضر القضائي

يقع على عاتق المحضر القضائي عدة إلتزامات مهنية ومن بينها الإلتزام بمسك السجلات بالإضافة الى الإلتزام بالتعريفة الخاصة بالأتعاب والإلتزام بواجب الزمالة.

أ – الإلتزام الأول : مسك السجلات

تلزم المادة 31 من قانون المحضر القضائي بمسك السجلات، وصدر مرسوم تنفيذي ينظم كيفية مسك السجلات وهو المرسوم رقم 09–79 يحدد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي[3] وذلك على الشكل التالي :

1. فهرس العقود : يشمل فهرس العقود جميع العقود التي يحررها المحضر القضائي ويتضمن على الخصوص: رقم الترتيب وتاريخ العقد، ولقب الطرف الطالب واسمه، ولقب طرف المطلوب واسمه وثمن العقد المبين لمبلغ الرسم القضائي الخاص بالتسجيل ومقابل أتعاب المحضر القضائي[4].

---

[1] – يوسف الكوشة، مسؤولية المحضر القضائي، مرجع سابق، ص 87.

[2] – المادة 416، قانون رقم 08–09، مرجع سابق.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 09–79، مؤرخ في 11 فبراير 2009 يحدد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 11، سنة 2009.

[4] – المادة 4، المرجع نفسه.

2. سجل الصندوق : يتضمن سجل الصندوق الايرادات والنفقات الحاصلة والمتضمنة المصاريف القضائية أو أتعاب المحضر القضائي[1].
3. سجل الودائع : يتضمن سجل الودائع المتعلقة بأموال الزبائن حسب الترتيب الزمني، حسب كل زبون وتاريخ التسديد للدائن أو للطرف الطالب والمراجع الخاصة بطريقة الدفع[2].
4. سجل حجر ما للمدين لدى الغير : يتضمن سجل حجر ما للمدين لدى الغير رقم الترتيب، ولقب الدائن طالب الحجز واسمه وعنوانه، ولقب الغير المحجوز عليه اسمه، وتاريخ حجز ما للمدين لدى الغير، وإثبات بيانات السند الذي بمقتضاه تم حجز ما للمدين لدى الغير[3].
5. سجل الأتعاب في المجال الجزائي : يتضمن سجل اتعاب المحضر القضائي في المجال الجزائي: رقم الترتيب وتاريخ صدور أو رقمه، وتاريخ استخراج التكليف بالحضور أو التبليغ أو الارسال أو كل العقود المطلوب من النيابة ومقابل الاتعاب ومصاريف التنقل[4].
6. واذا امتنع المحضر القضائي من مسك هذه السجلات وعلى النحو المذكور أعلاه يؤدي ذلك الى مساءلته تأديبيا، بالإضافة الى توقيع غرامة مالية موحدة قدرها 500 دج وذلك طبقا للمادة 154 من قانون التسجيل[5].

وتكمن فائدة مسك السجلات فيما يأتي :

1. تفادي التزوير في التواريخ أو العقود.
2. الرجوع الى السجل في حالة ضياع العقد الأصلي أو تبديده.
3. تسهيل عملية البحث عن العقود الاصلية.
4. تمكين مصالح التسجيل من مراقبة المحضر في مدى تسجيل العقود في الآجال القانونية.
5. تسهيل عملية المراقبة[6].

---

[1] – المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 09–79، مرجع سابق.

[2] – المادة 6، المرجع نفسه.

[3] – المادة 7، المرجع نفسه.

[4] – المادة 8، المرجع نفسه.

[5] – أمر رقم 76–105، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج ر عدد 81 مؤرخة في 18 ديسمبر 1977 معدل ومتمم.

[6] – يوسف الكوشة، مسؤولية المحضر القضائي، مرجع سابق، ص 89.

الإلتزام الثاني : الإلتزام بالتعريفة الخاصة بأتعاب المحضر القضائي

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 91-270 المؤرخ في 10 أوت 1991 الذي ينظم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم المعدل والمتمم[1] من أوائل المراسيم التطبيقية التي اصدرتها السلطة التنفيذية لضبط الاتعاب الاي يتحصل عليها المحضر القضائي مقابل خدماته، وقد ألغي هذا المرسوم الذي لا يخدم مصالح المحضر القضائي لأن الأتعاب الواردة فيه ضئيلة جدا بالمقارنة مع تطور المجتمع والتغيرات الاقتصادية وعوض بالمرسوم التنفيذي رقم 09-78 مؤرخ في 11 فبراير 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي[2] الذي جاء بأحكام خاصة بالأتعاب ونص على الخصوص :

1. يمنع على المحضر القضائي بأن يتحصل أثناء تأدية مهنته على أتعاب في تلك المنصوص عليها في المرسوم المذكور اعلاه، تحت طائلة استرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق، ودون الإخلال بالمتابعة التأديبية[3].
2. يجب على المحضر القضائي أن يشهر التعريفة الرسمية على نحو يمكن للزبون من الإطلاع عليها[4].
3. في حالة مساهمة أكثر من محضر قضائي في عقد لا يترتب عليه الزيادة في الاتعاب حيث تعود نصف قيمة الأتعاب للمحضر القضائي الذي يحتفظ بأصل العقد، ويعود النصف الباقي الى المحضر أو المحضرين القضائيين الآخرين، وترجع حقوق الجدولة الى المحضر القضائي الحائز على الأصل[5].
4. يجب على المحضر القضائي أن يسلم الأطراف حتى ولو لم يطلبوا ذلك، وصلا مفصلا للخدمة يبين فيه مختلف العمليات الحسابية التي قام بها، تحت طائلة العقوبات التأديبية، ويبين فيه

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 91-270 مؤرخ في 10 غشت 1991، ينظم محاسبة المحضرين القضائيين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم، ج ر عدد رقم 38 سنة 1991، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-77، مؤرخ في 5 أبريل 2000، ج ر عدد 20، سنة 2000.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 09-78، مرجع سابق.

[3] – المادة 15، المرجع نفسه.

[4] – المادة 21، المرجع نفسه.

[5] – المادة 12، المرجع نفسه.

جميع الحقوق المستحقة للخزينة، النفقات المنجزة لحساب الزبون، الاتعاب المستحقة مع التسعيرة التي تقابلها في التعريفة الرسمية[1].

الإلتزام الثالث : الإلتزام بواجب الزمالة

ويمكن إجمال واجب الزمالة في واجب المعاملة باحترام، وعدم السعي الى الزبائن والامتناع عن كل اشهار شخصي.

أ – واجب المعاملة باحترام

يجب على المحضر القضائي أن يتمتع عن التعليق عن العقود التي يحررها زملائه بطريقة علنية، كما يسهر على احترام هذا المبدأ من مستخدميه[2]، ويجب تبادل النصائح والأفكار والمساعدات فيما بين المحضرين القضائيين، وأن يمتنعوا عن الإدلاء بأي تصريح يلحق ضررا بسمعة الزملاء، في نفس السياق يتعين على المحضر القضائي الحائز عقدا اصليا في إطار حفظ المحفوظات أن يسلم نسخة الى زميله الذي يطلبها منه في إطار عمله القانوني، ويعتبر عدم الرد على الزميل في أجل مقبول تقصيرا في واجب الزمالة[3].

ب – عدم السعي الى الزبائن

يحظر على المحضر القضائي السعي الى طلب الزبون أو التعامل مع وسيط، وفي هذا الإطار ألزمت السلطة التنفيذية المحضر القضائي باستقبال زبائنه في مكتبه إلا في حالة الضرورة، كأن يكون الزبون معاقا حركيا أو مريضا، مع العرض في جميع الحالات على شرف المهنة وكرامتها[4].

الامتناع عن كل اشهار شخصي : يمتنع على المحضر القضائي بأي اشهار ذي طابع شخصي (لمكتبه أو خدماته)، ما عدا نشر اعلان خلال الثلاثة أشهر التي تلي تنصيبه لإعلام الجمهور عن فتح مكتب جديد أو تغيير مقر مكتبه[5].وفي نفس السياق يشار الى مكتب المحضر بلوحة اشهار تتضمن اسم

---

[1] - المادة 13، مرسوم تنفيذي رقم 91–270، مرجع سابق.

[2] – الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مرجع سابق، ص 91.

[3] - المادة 29 من القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 1993، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، الجريدة الرسمية عدد 74، لسنة 1993.

[4] – المادة 23،المرسوم التنفيذي رقم 09–78، مرجع سابق.

[5] – المادة 33، المرجع نفسه.

اسم المحضر ولقبه وصفته ودرجته العلمية، ويحدد المقياس الأقصر للوحة بـــ 35 سنتمتر طولا و25 سنتمتر عرض وألا يتجاوز عددها ثلاثة، كما لا يجوز أن تبعد اللوحات التوجيهية عن المكتب أكثر من 100 متر[1].

الفرع الثاني : اجتناب حالات التنافي والمنع

نص المشرع على حالات المنع والتنافي في الفصلين الثالث والرابع من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، التي يتعين على المحضر القضائي اجتنابها وإلا سيتعرض الى عقوبات تأديبية.

أولا : حالات المنع

يمكن أن تقسم حالات المنح المذكورة في قانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الى قسمين :

القسم الأول

امتناع المحضر القضائي على استلام سند تنفيذي أو أي عقد آخر التي لها علاقة بشخصه، بمعنى يكون فيه طرفا أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت يتضمن تدابير لفائدته، يحظر على المحضر القضائي استلام سند تنفيذي أو أي عقد آخر يعينه شخصا أو يكون فيه وكيلا أو متصرفا أو بأية صفة أخرى كانت : أحد أقربائه على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة وأحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الاخت، ولا لأقارب المحضر القضائي أو أصهاره المذكورين أعلاه أن يكونوا شهودا في العقود والمحاضر التي يحررها[2].

ولا يجوز للمحضر القضائي العضو في مجلس شعبي محلي منتخب أن يستلم تحت طائلة البطلان، سند تنفيذي أو أي عقد آخر الذي تكون الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا

[1] – المادة 67، القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 1993، المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين القضائيين، الجريدة الرسمية عدد74، لسنة 1993.

[2] – المادة 21، القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

فيه، وفي حالة وجود قرابة أو انتماء الى هيئة منتخبة على المحضر أن يتنحى تلقائيا أو يطلب المعني رد المحضر القضائي بعريضة يرفعها الى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها بأمر نهائي[1].

القسم الثاني : يلزم المحضر القضائي بالامتناع عن عمليات المضاربة

يحظر على المحضر القضائي سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو غير مباشرة القيام بما يلي : عملية تجارية أو مصرفية وعلى العموم كل عملية مضاربة.

- التدخل في إدارة أية شركة.
- المضاربات المتعلقة باكتساب وإعادة بيع العقارات أو تحويل الديون والحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها.
- الانتفاع شخصيا من أية عملية ساهم في تنفيذها، أو ممارسة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجه.
- استعمال أسماء مستعارة مهما تكن الظروف ولو بالنسبة لغير العمليات والتصرفات التي ذكرت أعلاه.
- السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يستلمها دون توكيل مكتوب[2].

ثانيا : حالات التنافي

حالات التنافي هي الحالات التي تتعارض مع ممارسة مهنة المحضر القضائي، وهي : الجمع بين المهنة وممارسة مهام نيابية في البرلمان.

- الجمع بين مهنته ورئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء مجلس شعبي بلدي أو مجلس شعبي ولائي[3]، ولكن لا مانع من أن يكون عضوا في هذه المجالس.
- الجمع بين مهنته ووظيفة عمومية أو ذات علاقة تبعية، باستثناء التدريس والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به.
- الجمع بين مهنته ومهنة أخرى حرة أو خاصة.

[1] – حسين طاهري، دليل المحضر القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 65.

[2] – المادة 24، القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

[3] – المادة 25، المرجع نفسه.

وقد رتب المشرع الجزائري عن إخلال المحضر القضائي بإحدى حالات التنافي المذكور أعلاه عقوبة العزل[1].

[1] – المادة 24، القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الجهات المختصة بالتأديب

في سبيل تنفيذ المحضرين القضائيين لمهامهم، لابد أن يتقيدوا بقواعد أخلاقيات مهنة المحضر[1]، ويعرف بوفلان أخلاقيات المهنة أنه العلم الذي يعالج الواجبات التي تنشأ في مزاولة مهنة من طرف أحد الأفراد، كما يعرف القاموس الصغير لاروس أنه : "مجموعة من القواعد والواجبات التي تنظم مهنه معينة"، أما قانون أخلاقية مهنة المحضرين القضائيين فعرفه أنه : "مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي تنتج من قواعد عالمية للأخلاق تطبق على مهن القانون في كل الدول، وهي مبادئ مرسخة في وعي وشعور المحضرين القضائيين، حيث يبقى سلوك وتصرف المحضر القضائي الأكثر تجربة في المهنة قدوة لإتباعه ويعتبر مساسا بالمهنة، كل سلوك يصدر من المحضر القضائي يخالف أخلاقيات النظام القضائي، يستوجب مساءلته أمام الرأي العام، لأنه عرض الثقة الممنوحة له للحظر".

والخطأ التأديبي الذي يخالف أخلاقيات المهنة يتم ردعه من خلال تنصيب جهات تأجيبية يخول لها متابعة المخالفين[2].

المطلب الأول : المجلس التأديبي

المجلس التأديبي هو الهيئة المخولة قانونا بالنظر في تأديب المحضر القضائي الذي ارتكب خطأ أو أخطاء مهنية[3].

ففي ظل القانون الملغى كانت الغرف الجهوية المنعقدة على شكل مجلس تأديبي تتولى تسوية الخلافات المهنية بين المحضرين القضائيين وذلك في دائرة اختصاصها الإقليمي حيث تفصل بقرار ينفذ فورا في حالة تعذر المصالحة[1].

---

[1] – كان من المفروض أن تنشر مدونة أخلاقيات المحضر التي لم تر النور الى يومنا هذا، للإشارة في القانون الأخير كلفت الغرفة الوطنية بوضع مدونة أخلاقيات المهنة بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 09–77 المؤرخ في 11 فبراير 2009 الذي يحدد شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[2] – الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مرجع سابق، ص 81، 82.

[3] – عبد القادر خيضر، النظام التأديبي المحامي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 107.

أما في ظل القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي فقد تم استحداث هيئة على مستوى الغرف الجهوية تحت تسمية المجلس التأديبي، وهيئة أخرى على المستوى الوطني تنظر في الطعون ضد قرارات المجلس التأديبي وهي اللجنة الوطنية للطعن[2].

الفرع الأول : تشكيلة المجلس التأديبي وإجراءاته التأديبية

نتطرق في هذا الفرع الى تشكيلة المجلس التأديبي والإجراءات التأديبية المتبعة لتأديب المحضر القضائي.

أولا : تشكيلة المجلس التأديبي

وردت تشكيلة المجلس التأديبي في المادة 51 من القانون رقم 06-03، حيث جاء في نص المادة أنه : "ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من (07) سبعة أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا.

ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (6) الآخرين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3].

وتكون قرارات المجلس التأديبي قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن[4].

فإذا كانت الدعوى التأديبية تخص محضرا قضائيا يحال ملفه التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التي تنتمي إليها.

أما اذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع.

---

[1] – المادة 20 من القرار المؤرخ في 1993/09/1 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين القضائيين، الجريدة الرسمية عدد 74، لسنة 1993.

[2] – الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مرجع سابق، ص 95.

[3] – المادة 51، القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

[4] – المادة 35، المرسوم التنفيذي رقم 09-77، مرجع سابق.

واذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية، يحال على أحد المجالس التأديبية الذي يعينه وزير العدل، حافظ الأختام[1].

ثانيا : الإجراءات التأديبية

تعتبر الإجراءات التأديبية عبارة عن همزة وصل لا يمكن الاستغناء عليها بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية المقررة، فبدون دعوى تأديبية لا وجود لأي عقوبة تأديبية[2].

ويراد بها الخطوات والمراحل التي من الواجب على السلطة التأديبية إتباعها عند اقتراف المحضر القضائي خطأ مهني، ومن ذلك إخطار المجلس التأديبي ثم انعقاده[3].

أ – إخطار المجلس التأديبي

يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين[4].

وطبقا للمادة 20 من القرار المؤرخ في 1993/09/01 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين القضائيين، تتولى الغرفة الجهوية للمحضرين المجتمعة على شكا مجلس تأديبي دراسة جميع شكاوي الغير ضد المحضرين القضائيين بمناسبة ممارسة مهنتهم وإتخاذ التدابير التأديبية اللازمة دون المساس بالمتابعة القضائية عند الإقتضاء، وتخطر بناءا على شكوى من طرف أي شخص له مصلحة في ذلك أو من وكيل الجمهورية[5].

[1] – المادة 52، القانون رقم 06–03، مرجع سابق.

[2] - Jeanne De Poul Piquet, responsabilité de notaires, (civile, disciplinaire, pénale), Dalloz, Paris, 2003, P 245.

[3] – طاهر حسين، دليل المحضر القضائي، مرجع سابق، ص 72.

[4] – المادة 52، القانون رقم 06–03، مرجع سابق.

[5] – المادة 95، القرار المؤرخ في 1993/09/01، المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين القضائيين، مرجع سابق.

أما الغرف الوطنية المنعقدة في شكل مجلس تأديبي للفصل في الطعون ضد قرارات الغرف الجهوية للمحضرين، فإنها تخطر بناءا على طلب من وزير العدل أو المحضر المعني أو النيابة العامة عند الاقتضاء[1].

إذن بالإضافة الى وزير العدل حافظ الأختام والنائب العام المختص ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين المنصوص عليهم في المادة 52 من قانون المحضر القضائي، يجوز لكل شخص له مصلحة أن يخطر المجلس التأديبي لأنه غالبا ما يكون الضحية المباشرة المتضررة من أخطاء المحضر القضائي، إذ أن الإخطار لا ينبني فقط على شكوى صادرة من الأطراف السالفة الذكر، بل قد يتم تلقائيا من طرف النقيب إذا قام المحضر القضائي بفعل أضر بالمصالح العامة لمسار المهنة أو يعرقل السير الحسن لغرفة المحضرين القضائيين[2].

ب – استدعاء المحضر القضائي

في القانون 91-03 الملغى كان يتم استدعاء المحضر القضائي أمام الغرفة الجهوية المجتمعة كمجلس تأديبي بمقتضى رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام فقط[3]، أما في ظل القانون الساري المفعول فإنه يجب أن يستدعي المحضر القضائي المعني قبل خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل من التاريخ المحدد لمثوله، عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي[4].

ولا يجوز للمجلس التأديبي أن يصدر عقوبة تأديبية دون الاستماع الى المحضر القضائي المعني أو بعد استدعاءه للحضور قانونا ولم يمثل لذلك[5].

---

[1] – المادة 47، القرار المؤرخ في 1993/09/01، المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، مرجع سابق.

[2] – رزيقة مراد، الحماية الجنائية للمحضر القضائي، مرجع سابق، ص 56، 57.

[3] – المادة 106، القرار المؤرخ في 1993/09/01، المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين القضائيين مرجع سابق.

[4] – المادة 54، القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

[5] – طاهر حسين، دليل المحضر القضائي، مرجع سابق، ص 72.

ج – الحق في الدفاع

حماية المحضر القضائي يتعين على السلطات التأديبية احترام براءة المحضر القضائي الى غاية ثبوت التهمة المنسوبة اليه، واحتراما لهذا المبدأ منعت السلطات التأديبية النطق بالعقوبات دون أن يطلع المحضر القضائي على الملف الخاص به أو تقديم ملاحظاته مع الأفعال المسندة اليه[1].

ج.1 – الحق في الاطلاع على الملف التأديبي

تكمن الضمانات الحقيقية للموظف في مجال التأديب في سلامة الاجراءات سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة[2].

ولتجنب تعسف السلطات التأديبية يجب الاعتراف للموظف العمومي بحق الإطلاع على ملفه قبل صدور أية عقوبة.

وتاريخيا قد تم تكريس هذه القاعدة من طرف المشرع الفرنسي قبل أن يطلب بها الفقه، وذلك في المادة 65 من قانون المالية الصادر في 1905/04/22 التي اعترفت بحق الموظف العمومي في الحصول على كل الأوراق التي يحتويها ملفه قبل النظر في موضوع الإجراءات التأديبية.

وهذا ما نص عليه قانون المحضر القضائي في الجزائر بموجب المادة 2/54 من القانون رقم 06-03 التي تنص على واجب تمكينه من الإطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله مباشرة بعد استدعاءه.

غير أن هذه الامكانية لا تسمح للمحضر القضائي بمعرفة الأفعال المنسوبة اليه فقط لكن تمكنه من تحضير الدفوع التي يقدمها أثناء الجلسة، كما تسمح له بالتحقيق من أن السلطة التأديبية قد احترمت محتوى نظامها الأساسي[3].

[1] – الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مرجع سابق، ص 100.

[2] – سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1995، ص 437.

[3] – الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مرجع سابق، ص 100.

ج.2 – الحق في تقديم ملاحظات أمام الجهة المختصة بالتأديب

إن الاعتراف بحق الموظف العام في الإطلاع على ملفه، يؤدي منطقيا بالسلطات التأديبية الى الاعتراف بتمكين الموظف من تقديم ملاحظاته كتابيا أو شفهيا قبل تسليط أي عقوبة[1].

وقد اعترف قانون 17 جويلية 1978 للموظفين العموميين الحق بطلب نسخة طبق الأصل عن أوراق ملفه، إلا أن الادارة يمكن لها أن ترفض في حالة عدم وجود سبب شرعي[2].

وقد أطدت المادة 54 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على أنه لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع الى المحضر القضائي المعني بالأمر أو بعد استدعاءه قانونا ولم يمثل لذلك.

ج.3 – الحق في الاستعانة بمحام

أشارت المادة 54 في فقرتها الثانية على أنه يمكن للمحضر القضائي المعني الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله.

ونصت المادة 61 في فقرتها الرابعة على أنه : "يجوز للمحضر القضائي المعني الإستعانة بمحام أو محضر قضائي يختاره.

ولكن يعاب عليه أنه لم يرتب البطلان على تخلف الاستماع للمعني وتمكينه من حق الدفاع.

الفرع الثاني : القرار التأديبي

بعد تمكين المحضر القضائي من تقديم دفوعه تصدر الجهة التأديبية القرار التأديبي، إلا أنه ضمانا لحقوق المحضر القضائي وتفاديا لتعسف الجهات التأديبية منح له القانون حق الطعن في القرار التأديبي وذلك بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية[3].

[1] - Fabien Bottini, la juridictionnalisation de régime disciplinaire des agent publics, revue de droit public, N^{0}5, 2005, P 1188.

[2] – الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مرجع سابق، ص 101.

[3] – الكوشة يوسف، المرجع نفسه، ص 104.

أولا : إصدار القرار التأديبي

يصدر القرار التأديبي بعد انعقاد جلسة التأديب التي يمكن أن يتضمن قرارها بعد المداولات عقوبة في حق المحضر القضائي المخالف[1].

أ – انعقاد المجلس التأديبي

ينعقد المجلس التأديبي قانونا بحضور أغلبية أعضاءه ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات بقرار مسبب، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ولا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي[2].

ب – العقوبات التأديبية

يتم إصدار العقوبة المقررة ضد المحضر القضائي وذلك بعد انعقاد المجلس التأديبي وتتنوع العقوبات حسب درجة الخطأ، وهي الإنذار، التوبيخ، الوقف المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر والعزل.

ب.1 – الإنذار

إن عقوبة الإنذار أخف العقوبات التأديبية، فهي عقوبة ذات طابع أخلاقي، ويجب أن تصدر في شكل كتابي، وعقوبة الإنذار تنفذ فورا بمجرد دورها ولا يمكن للهيئة إعطاء وصف مشدد أو مخفف لعقوبة الإنذار، فهي تصدر دون تعليق[3].

ب.2 – التوبيخ

هي عقوبة أخلاقية أشد من العقوبة الأولى، لأن التوبيخ لا يشكل لفت الانتباه فحسب بل إدانة صريحة لتصرفات المحضر القضائي.

---

[1] – بلغيثية البشير، المسؤولية القانونية للمحضر القضائي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 81.

[2] – المادة 53، القانون رقم 06–03، مرجع سابق.

[3] – هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق (مدنية، تأديبية، جزائية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006–2007، ص 110.

ب.3 – الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر

تصدر عقوبة الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر من الجهة التأديبية بأغلبية أصوات أعضاءها، بقرار مسبب وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1]. ووقع المشرح الجزائري في خلط في المادة 50 من قانون المحضر القضائي التي تحدد أنواع العقوبات بين عقوبة الوقف عن ممارسة المهنة لمدة معينة التي تصدر عن الهيئات التأديبية، والتوكيل المؤقت عن ممارسة المهنة الذي يتخذه وزير العدل كتدبير تحفظي مؤقت، في حالة ارتكاب المحضر القضائي خطأ جسيما سواء كان إخلالا بالتزامات المهنة أو جريمة من جرائم القانون العام، مما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات المحضر القضائي المعني، وإبلاغ الغرفة الوطنية للمحضرين[2] بذلك، فعوضا أن ينص على عقوبة الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة، نص على التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة الذي هو تدبير تحفظي.

ب.4 – العزل

خلافا للعقوبات الأخرى التي تصدر بالأغلبية المطلقة للأصوات تصدر عقوبة العزل عن الجهة التأديبية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية[3].

كما تجدر الإشارة الى أن عقوبتي الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة والعزل، لم يكن بمقدور الغرف الجهوية المنعقدة كمجلس تأديبي أن تصدرها بل كانت تستطيع اقتراح العقوبتين، وذلك بالأغلبية البسيطة بالنسبة لعقوبة الإيقاف المؤقت، وأغلبية ثلثي الأعضاء بالنسبة لعقوبة العزل، وينفذ الإيقاف المؤقت أو العزل بمقتضى قرار من وزير العدل حافظ الأختام إذا لم يقع الاستئناف بعد إصدارهما ونفس الشيء بالنسبة للغرفة الوطنية المجتمعة كمجلس تأديبي حيث تقوم باقتراح العقوبتين ولا تصدرهما[4].

---

[1] – المادة 53، القانون رقم 06–03، مرجع سابق.

[2] – المادة 57، القانون رقم 06–03، المرجع نفسه.

[3] – المادة 2/53، القانون رقم 06–03، المرجع نفسه.

[4] – المادة 43، القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 1993، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، مرجع سابق.

ج – تبليغ القرار التأديبي

يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين القرار الصادر عن المجلس التأديبي في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره الى كل من وزير العدل، حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص والمحضر القضائي المعني[1].

ثانيا : الطعن ضد القرار التأديبي

نصت المادة 56 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار من قبل الأشخاص الآتية :

1. وزير العدل حافظ الأختام.
2. رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.
3. النائب العام المختص.
4. المحضر القضائي المعني.

ويتم استئناف القرارات التأديبية الصادرة عن الغرف الجهوية أمام كتابة الغرفة الجهوية أو الغرفة الوطنية وذلك مقابل وصل إيداع، وإذا تم الاستئناف أمام الغرفة الجهوية ترسل الملف الى الغرفة الوطنية في اجل ثلاثين (30) يوم بعد احتفاظها بنسخة من الاجراء قصد حفظها[2].

المطلب الثاني : اللجنة الوطنية للطعن

طبقا لنص المادة 59 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي تنشأ لجنة وطنية للطعن يحدد مقرها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام تكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية.

---

[1] – المادة 55، القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

[2] – المادة 48، القرار المؤرخ في 1993/09/01، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، مرجع سابق.

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن وإجراءاتها التأديبية

نتطرق في هذا الفرع الى تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن والإجراءات التأديبية المتبعة لتأديب المحضر القضائي.

أولا : تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية (08) أعضاء أساسيين وأربعة (04) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا، يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة وأربعة (04) محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضيرين القضائيين من غير أعضاء المجالس التأديبية.

يعين وزير العدل حافظ الأختام أربعة (04) قضاة احتياطيين بنفس الرتبة، وتختار الغرفة الوطنية أربعة (04) محضرين قضائيين احتياطيين.

وفي كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الأصليين والإحتياطيين بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين وزير العدل حافظ الأختام ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن.

يمكن رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة رفع الطعن أن يعين ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن[1].

باستقراء الفقرة الثانية من المادة 59 أعلاه نلاحظ أن المشرع حدد عدد الأعضاء الأصليين للجنة الوطنية للطعن بستة عشر (16) عضو، أي ثمانية (08) أعضاء أساسيين، 4 قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا، و4 محضرين قضائيين.

إلا أنه بالرجوع الى النص الفرنسي المترجم لنفس المادة نجد أن المشرع وقع في خطأ، فحددت المادة عدد أعضاء اللجنة الوطنية للطعن بثمانية (08) فقط وهم أربع قضاة برتبة مستشار في

[1] – المادة 59، القانون رقم 06–03، مرجع سابق.

المحكمة العليا من بينهم يعين الرئيس من طرف وزير العدل وأربع محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية من غير الاعضاء في المجالس التأديبية[1].

وتشير المادة 5/59 الى أن وزير العدل حافظ الأختام يعين ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن الإشكال الذي يطرح هو : هل هذا الممثل ينحصر دوره في تمثيل الوزير بصفة شكلية أو يلعب دورا أثناء المداولات وبالتالي له دور فعال في إتخاذ القرارات والغالب المعمول به أن تفوض له مهمة النيابة العامة وبالتالي يقتصر دوره في متابعة المحضر القضائي الذي أتى فعلا يعتبر جريمة.

كما أشارت المادة 6/59 أنه يمكن لرئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أن يعين ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن، لكن التمثيل ليس إلزاميا وبالتالي ليس له أي تأثير على القرار المتخذ[2].

وتجدر الإشارة الى أن مهام اللجنة الوطنية للطعن تتمثل في الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي ولم يعد من اختصاصها الفصل ابتدائيا ونهائيا في القضايا المرفوعة ضد أعضاء الغرف الوطنية وأعضاء الغرف الجهوية كما كان سابقا[3].

ثانيا : الإجراءات التأديبية

تتمثل الإجراءات التأديبية في اجتماع اللجنة الوطنية للطعن، استدعاء المحضر القضائي وأهم الضمانات التي يتمتع بها المحضر القضائي أثناء المحاكمة التأديبية.

أ – اجتماع اللجنة الوطنية للطعن

تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناءا على استدعاء من رئيسها أو يطلب من وزير العدل حافظ الأختام وعند الإقتضاء بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية المحضرين القضائيين[4].

---

[1] – الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مرجع سابق، ص 96، 97.

نص المادة 2/59 بالفرنسية

Art 59 alinéa 2 ; la commission national de recours est composée de huit (8) membres principaux, quatre (4) magistrats ayant le grade de conseiller a la cour suprême, dont le président, désignés par le ministre de la justice, garde des sceaux, et quatre (4) huissiers de justice choisis par la chambre nationale des huissiers de justice autres que ceux membres des conseils de dixipline.

[2] – الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مرجع سابق، ص 97.

[3] – بلغيثية البشير، المسؤولية القانونية للمحضر القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 75.

[4] – المادة 61، القانون رقم 06–03، مرجع سابق.

ب – استدعاء المحضر القضائي

أشارت المادة 61 في فقرتها (03) الثالثة على وجوب استدعاء المحضر القضائي للحضور من طرف الرئيس قبل التاريخ المعين لمثوله خمسة عشر يوما كاملة على الأقل برسالة مضمونة نع اشغار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.

ج – ضمانات المحضر القضائي

باستقراء نص المادة 61 في فقرتها الثانية نجد أنها تنص على حق المحضر القضائي في ابداء ملاحظاته شفوية كانت أم كتابية، وقيدت اللجنة بعدم البث في القضية إلا بعد سماع المحضر القضائي المعني.

كما وضحت نفس المادة في فقرتها الرابعة حق المحضر القضائي المعني في الاستعانة بمحامي أو محضر قضائي آخر.

الفرع الثاني : القرار التأديبي

بعد توفر إجراءات المتابعة التأديبية تفصل اللجنة الوطنية للطعن بقرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة.

أولا : إصدار القرار التأديبي

تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية، بأغلبية الأصوات بقرار مسبب في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

غير أنه لا يمكن إصدار عقوبة العزل غلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للجنة.

يتم النطق بالقرار في جلسة علنية[1].

[1] – المادة 62، القانون رقم 06–03، مرجع سابق.

ثانيا : تبليغ القرار التأديبي

تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام الى وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا، والى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني مع اشعار الغرفة الوطنية والجهوية المعنية بذلك[1].

ويعاب على المادة 63 من قانون المحضر القضائي أنها لم تحدد من هو العضو المختص بتبليغ هذه القرارات التأديبية والذي يفترض أن يكون رئيس اللجنة الوطنية للطعن، كما يعاب على هذه المادة أنها لم تبين المدة القانونية التي يتم فيها التبليغ، كما يعاب عنها في السهو على تبليغ الشاكي، ومنها إعطاء كل أطراف النزاع التأديبي حقها في الطعن في القرار التأديبي، فحرمان المواطن المتقاضي الذي هو عنصر أساسي في المعادلة القانونية والقضائية من هذا الحق المكرس دستوريا يعد خرقا دستوريا[2].

ثالثا : الطعن ضد القرار التأديبي

يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن[3].

ويحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[4].

ولم يبين القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة، ولكن يمكن القول أن كل الأشخاص الذين تبلغ لهم قرارات اللجنة الوطنية يحق لهم الطعن أمام مجلس الدولة وهم وزير العدل ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا والنائب العام المختص والمحضر المعني[5].

---

[1] – المادة 63، القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

[2] – رزيقة مراد، الحماية الجنائية للمحضر القضائي، مرجع سابق، ص 64.

[3] – المادة 63، القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

[4] – المادة 956، القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[5] – الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مرجع سابق، ص 108.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يقم بحصر الأخطاء التأديبية ضمن أحكام القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ومنه يمكن اعتبار الخطأ التأديبي كل إخلال بالإلتزامات المهنية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، من مهام وحالات للمنع والتنافي، ويتعرض المحضر القضائي المخالف الى عقوبات تأديبية مخففة كالتوبيخ والإنذار، كما قد تكون عقوبات مشددة كالتوقيف لمدة أقصاها ستة أشهر والعزل، إذ تقوم الدعوى التأديبية على درجتين، الأولى أمام المجلس التأديبي والثانية أمام اللجنة الوطنية للطعن.

خاتمة

الخاتمة

تعتبر مهنة المحضر القضائي دعامة من دائم دولة الحق والقانون كونها مرآة للأحكام المنفذة والحلقة الأخيرة في مسار المحاكمة العادلة، إذ لها دور فعال في تجسيد أحكام القضاء على أرض الواقع، فالمحضر القضائي يمارس مهنة حرة بصفته ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية، إذ يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص ويضفي الصيغة الرسمية على العقود التي يحررها.

وأثناء أداءه لمهامه يرتكب المحضر القضائي مخالفات مهنية تعرضه الى عقوبات تأديبية صارمة قد تصل الى العزل.

وقد سن المشرع الجزائري نظاما تأديبيا خاصا بالمحضر القضائي، بحيث يحال هذا الأخير بموجبه أمام درجتين، الأولى أمام المجلس التأديبي الموجود على مستوى كل غرفة جهوية للمحضرين القضائيين، والثانية هي اللجنة الوطنية للطعن الموجود على مستوى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

وبالتالي يمكن القول بأن النظام التأديبي الذي وضعه المشرع للحد من الأخطاء المهنية للمحضر القضائي فعال، مما يضمن حماية المحضر من التعسفات التأديبية وضبط سلوكه وبالتالي الأداء الجيد لمهامه.

وقد حصلنا على مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي :

أولا / النتائج المتحصل عليها

بعد هذه الدراسة حصلنا على مجموعة من النتائج وهي كما يلي :

1. إن مهنة المحضر القضائي من المهن القانونية الحرة حيث تساعد القضاء في أداء مهامه ولا ينحصر دوره في مرحلة معينة من مراحل الدعوى القضائية بل تتعداها لتشمل جميع مراحلها.

2. المشرع الجزائري لم يقم بحصر الأخطاء التي قد يرتكبها المحضر القضائي والتي تعرضه الى عقوبات تأديبية، وبالتالي صعب المهمة على الجهات المختصة بالتأديب في تحديد الخطأ التأديبي من عدمه.
3. حصر المشرع الجزائري العقوبات التأديبية التي قد تصدر في حق أي محضر قضائي بمجرد إثباته لفعل يعتبر خطأ تأديبي، وبالتالي فقد سهل المهمة على الجهات التأديبية باعتبارها مصدر للعقوبات التأديبية وضمان عدم تعسفها.
4. مدونة أخلاقيات المهنة التي أشار اليها المشرع في القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي في المادة 40 منها لم تصدر لحد الساعة.

ثانيا / التوصيات المقترحة

أما التوصيات المقترحة فهي كما يلي :

1. نوصي المشرع الى العمل على حصر الأخطاء التأديبية التي تشكل تقصيرا أثناء ممارسة المحضر القضائي لمهامه وقيام مسؤوليته التأديبية.
2. إعداد مدونة أخلاقيات المهنة التي تحرر فيها القواعد التي توجه تصرفات وسلوكيات المحضرين القضائيين وانضباطهم طيلة حياتهم المهنية.
3. صياغة قانون خاص بالتنفيذ للمحضرين القضائيين بحيث يكون مستقل عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع .

أولا / المصادر

أ – النصوص القانونية :

1. القانون رقم 06–03، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـــ 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 14، لسنة 2006.
2. القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـــ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد 21، لسنة 2008.

ب – الأوامر :

1. الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، جريدة رسمية عدد 48، لسنة 1966.
2. الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16–02 في 19 يونيو 2016، جريدة رسمية عدد 48، سنة 1966.
3. الأمر رقم 76–105، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، جريدة رسمية عدد 81 مؤرخة في 18 ديسمبر 1977 معدل ومتمم.

ج – المراسيم :

1. مرسوم تنفيذي رقم 66–165، مؤرخ في1966/06/08 يتعلق بكتابات الضبط للمجاس القضائية والمحاكم وبالعقود القضائية وغير القضائية كما يتضمن إلغاء مكاتب المحضرين القضائيين، جريدة رسمية، عدد 50 سنة 1966.
2. مرسوم تنفيذي رقم 09–77 المؤرخ في 11 فبراير 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، جريدة رسمية، عدد 11، لسنة 2009.

3. مرسوم تنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فبراير2009 يحدد أتعاب المحضر القضائي، جريدة رسمية ، عدد 11، لسنة 2009.
4. مرسوم تنفيذي رقم 09-79، مؤرخ في 11 فبراير 2009 يحدد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي، جريدة رسمية، عدد 11، سنة 2009.
5. مرسوم تنفيذي رقم 91-270 مؤرخ في 10 غشت 1991، ينظم محاسبة المحضرين القضائيين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم، ج ر عدد رقم 38 سنة 1991، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-77، مؤرخ في 5 أبريل 2000، جريدة رسمية، عدد 20، سنة 2000 (ملغى).

ثانيا / المراجع

أ – الكتب :

1. أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، دون طبعة.
2. أحمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات، دار الفكر العربي، د م ن، 1994.
3. أسامة أحمد شوقي المليجي، مجلس تأديب وصلاحية القضاة (طبيعة عمله، نظامه الإجرائي)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
4. جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
5. حسين طاهري، دليل المحضر القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، 2008.
6. سعيد بوشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
7. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1995.
8. عبد القادر خيضر، النظام التأديبي المحامي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.

9. كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
10. مراد عبد الفتاح، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، د د ن، مصر، د س ن.

ب – الرسائل الجامعية :

– رسائل ماجستير :

1. هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق (مدنية، تأديبية، جزائية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006–2007.
2. يوسف الكوشة، مسؤولية المحضر القضائي (مدنية، تأديبية، جزائية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

– رسائل ماستر :

1. بلغيثية البشير، المسؤولية القانونية للمحضر القضائي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
2. بوراس باتون، بلقاضي زبيدة صليحة، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2017–2018.
3. رزيقة مراد، الحماية الجنائية للمحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

ج – المقالات :

1. سقاش ساسي، المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين المحضر القضائي الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 9 (2010) : 212-228.

4 – القرارات :

1. قرار مؤرخ في 1993/09/1، المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين القضائيين، جريدة رسمية، عدد 74، لسنة 1993.
2. قرار مؤرخ في 1993/09/1، المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، جريدة رسمية، عدد 74، لسنة 1993.

5 – المواقع الإلكترونية :

1. www.tribunalddz.com/forum/index.php

6 – المراجع الأجنبية :

– Ouvrage ;

1. Jeanne De Poul Piquet, responsabilité de notaires, (civile, disciplinaire, pénale), Dalloz, Paris, 2003.

– Articles ;

1. Fabien Bottini, la juridictionnalisation de régime disciplinaire des agent publics, revue de droit public, $N^0$5, 2005.

الفهرس

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي	6
المبحث الأول : ماهية مهنة المحضر القضائي	7
المطلب الأول: التطور التاريخي لمهنة المحضر لقضائي في الجزائر	7
الفرع الأول: مهنة المخضر القضائي قبل وأثناء فترة الاستعمار	7
أولا: مهنة المحضر القضائي قبل فترة الاستعمار الفرنسي	7
ثانيا: مهنة المحضر القضائي أثناء فترة الاستعمار الفرنسي	8
الفرع الثاني: مهنة المحضر القضائي ما بعد الاستقلال	8
أولا: فترة قبل صدور قانون رقم 06-03	9
ثانيا: مهنة المحضر القضائي في ظل القانون رقم 06-03	9
المطلب الثاني: مفهوم مهنة المحضر القضائي	12
الفرع الأول : تعريف المحضر القضائي	13
الفرع الثاني : شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي	14
أولا : الشروط الواردة في القانون رقم 06-03	14
ثانيا : الشروط الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 09-77	15
المبحث الثاني : قواعد تنظيم المهنة	16
المطلب الأول : مهام وحقوق حقوق المحضر القضائي	16
الفرع الأول : مهام المحضر القضائي	16
أولا : مهام المحضر القضائي في قانون تنظيم المهنة رقم 06-03	16
أ – نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ والتنفيذ	16
1 – التبليغ في المجال المدني	17
1.1 – التكليف بالحضور	17
2.1 – تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية	18
2 – التبليغ في المجال الجزائي	18
1.2 – التكليف بالحضور لمختلف الجلسات الجزائية	18
2.2 – تبليغ الأحكام والقرارات القضائية	18

3 – تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، والمحررات والسندات	19
1.3 – السندات التنفيذية القضائية	19
2.3 – السندات التنفيذية الغير القضائية	20
3.3 – السندات الاجنبية	20
4 – اجراءات التنفيذ	20
1.4 – إعلان السند التنفيذي	21
2.4 – التكليف بالوفاء	21
3.4 – طلب الدائن التنفيذ	21
ب – نشاطات المحضر القضائي في التحصيل، المعاينة والخدمة بالجهات القضائية	22
1 – تحصيل الديون المستحقة	22
2 – القيام بالمعاينة	22
3 – تسخير المحضر القضائي للقيام بخدمة لدى الجهات القضائية	22
ثانيا : مهام المحضر القضائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية	23
أ – البحث عن أموال المدين، التنفيذ عن الغائب والمحبوس	23
1 – البحث عن أموال المدين	23
2 – التنفيذ على المدين الغائب	23
3 – التنفيذ على المدين المحبوس	24
ب – نشاطات المحضر القضائي في مجال الحجوز	24
1 – الحجز على الحقوق الصناعية والتجارية	24
2 – الحجز على العقارات الغير مشهرة	24
ج – نشاطات المحضر القضائي في مجال البيوع	25
1 – البيوع العقارية المفقود وناقص الأهلية والمفلس	25
2 – البيوع العقارية المملوكة على الشيوع	26
3 – البيوع العقارية المثقلة بتأمين عيني	26
الفرع الثاني : حقوق المحضر القضائي	26
أولا : الحق في إنشاء مكتب	26
ثانيا : الحق في حماية مكتبه	27
ثالثا : الحق في الاستعانة بمساعدين	28
رابعا : الحق في الحماية الشخصية	28

خامسا : الحق في تقاضي أتعاب	29
سادسا : الحق في الراحة والعطل	30
المطلب الثاني : الهياكل الإدارية المشرفة على مهنة المحضر القضائي	30
الفرع الأول : المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين	30
أولا : تشكيلة المجلس الأعلى	31
ثانيا : مهام المجلس الأعلى	31
ثالثا : سير عمل المجلس الأعلى	32
الفرع الثاني : الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للمحضرين القضائيين	32
أولا : الغرفة الوطنية	33
أ – تشكيلة الغرفة الوطنية	33
ب – سير عمل الغرفة الوطنية	34
ج – مهام الغرفة الوطنية	34
ثانيا : الغرف الجهوية	35
أ – مهام الغرف الجهوية	35
ب – تشكيلة الغرف الجهوية	36
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني : المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي	38
المبحث الأول : الأخطاء التأديبية	39
المطلب الأول : مفهوم الخطأ التأديبي	39
الفرع الأول : تعريف الخطأ التأديبي وأركانه	39
أولا : تعريف الخطأ التأديبي	39
ثانيا : أركان الخطأ التأديبي	41
أ – الركن المادي	41
ب – الركن المعنوي	42
المطلب الثاني : صور الأخطاء التأديبية	43
الفرع الأول : مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بنشاط المهنة	43
أولا – الإلتزام بأداء خدمة	43
ثانيا : الإلتزام باحترام القواعد المهنية المنظمة لمهنة المحضر القضائي	44
أ – الإلتزام الأول : مسك السجلات	44

ب – الإلتزام الثاني : الإلتزام بالتعريفة الخاصة بأتعاب المحضر القضائي	46
ج – الإلتزام الثالث : الإلتزام بواجب الزمالة	47
الفرع الثاني : اجتناب حالات التنافي والمنع	48
أولا : حالات المنع	48
ثانيا : حالات التنافي	49
المبحث الثاني : الجهات المختصة بالتأديب	51
المطلب الأول : المجلس التأديبي	51
الفرع الأول : تشكيلة المجلس التأديبي وإجراءاته التأديبية	52
أولا : تشكيلة المجلس التأديبي	52
ثانيا : الإجراءات التأديبية	53
أ – إخطار المجلس التأديبي	53
ب – استدعاء المحضر القضائي	54
ج – الحق في الدفاع	55
ج.1 – الحق في الاطلاع على الملف التأديبي	55
ج.2 – الحق في تقديم ملاحظات أمام الجهة المختصة بالتأديب	56
ج.3 – الحق في الاستعانة بمحام	56
الفرع الثاني : القرار التأديبي	56
أولا : إصدار القرار التأديبي	57
أ – انعقاد المجلس التأديبي	57
ب – العقوبات التأديبية	57
ب.1 – الإنذار	57
ب.2 – التوبيخ	57
ب.3 – الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر	58
ب.4 – العزل	58
ج – تبليغ القرار التأديبي	59
ثانيا : الطعن ضد القرار التأديبي	59
المطلب الثاني : اللجنة الوطنية للطعن	59
الفرع الأول : تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن وإجراءاتها التأديبية	60
أولا : تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن	60

ثانيا : الإجراءات التأديبية	61
أ – اجتماع اللجنة الوطنية للطعن	61
ب – استدعاء المحضر القضائي	62
ج – ضمانات المحضر القضائي	62
الفرع الثاني : القرار التأديبي	62
أولا : إصدار القرار التأديبي	62
ثانيا : تبليغ القرار التأديبي	63
ثالثا : الطعن ضد القرار التأديبي	63
خلاصة الفصل الثاني	64
خاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع	67
فهرس	71
ملخص	76

الملخص

الملخص :

تتناول دراستنا النظام التأديبي لمهنة المحضر القضائي، حيث تطرقنا الى الإطار المفاهيمي لهذه المهنة بصفة عامة وصولا الى المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي التي تقوم جراء ارتكابه لمخالفات مهنية تستدعي قيام دعوى تأديبية، حيث يتم تأديب المحضر القضائي المخالف على درجتين، الأولى أمام المجلس التأديبي الذي يصدر في حقه عقوبات تأديبية حسب درجة الخطأ، قد تصل الى العزل، والثانية هي اللجنة الوطنية للطعن المكلفة بالفصل في الطعون ضد قرارات المجلس التأديبي، وتهدف هذه المحاكمة التأديبية الى تسليط عقوبة على المحضر القضائي المخالف وردع باقي زملاءه في المهنة، والى إجبارهم على احترام القواعد المنظمة للمهنة والسهر على حسن تطبيق القانون.

Résumé :

Notre étude porte sur le régime disciplinaire de la profession de rapporteur judiciaire, où nous avons abordé le cadre conceptuel de cette profession en général, conduisant à la responsabilité disciplinaire du rapporteur judiciaire, qui découle de sa commission de manquements professionnels qui appellent pour une affaire disciplinaire, lorsque le constat judiciaire incriminé est sanctionné à deux niveaux, le premier devant le Conseil de discipline, qui est prononcé en son droit, sont des sanctions disciplinaires selon le degré d'erreur, pouvant aller jusqu'à la révocation, et le second est le Commission d'appel chargée de statuer sur les recours contre les décisions du Conseil de discipline et de veiller à la bonne application de la loi.